وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – تاسوست –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

– بوحالة فاطمة الزهراء

– بوشارف ريمة

إشراف الأستاذة:

– دنايب آسيا

لجنة المناقشة

زبيري ماريا	أستاذ مساعد/أ	رئيسا
دنايب آسيا	أستاذ مساعد/أ	مشرفا ومقررا
برزيق خالد	أستاذ مساعد/أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/ 2016 م

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون
وستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبأكم بما كنتم
تعملون)

شكر وعرفان:

الحمد لله على توفيقه وإنعامه وجميل إحسانه

الذي أنعم علينا بنعمة العلم

والصلاة والسلام على نبينا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفا أو خط معنا كلمة أو قدم لنا فكرة،

أو قدم لنا كلمة طيبة، نتوجه بخالص الشكر وجليل الامتنان،

وفائق التقدير وكامل الاحترام لأستاذتنا الفاضلة " دنايب آسية "

التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا، ولم تدخر جهدا في إسداء النصائح وتوجيهنا

وإبداء الرأي السديد لنا، والتي كانت خير معين وأصدق دليل لنا في مسار مذكرتنا.

كما لا ننسى كل الشكر والتقدير لأساتذتنا في قسم الحقوق

ونسأل الله أن يطيل أعمارهم ويجعلهم

نبراسا تضيء طرق محبي العلم و المعرفة.

و في الأخير نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

ومن لم تسعه مساحة الورقة ففي

القلب سعة.

مقدمة

إذا كان من الصحيح أن التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية يضرب بجذوره في التاريخ، وبوجه خاص فيما يتعلق بتبادل تسليم المجرمين، فإن من الصحيح أيضا أن عولمة الجريمة بكل ما ارتبط بها وما مثلته من خطورة على المجتمع الدولي قد استثار مزيدا من التعاون الدولي على النحو الذي يتناسب مع الخطورة المتزايدة ولقد كان من الضروري التفكير في خلق أجهزة للعدالة الجنائية الدولية ورفع هذه الأجهزة لملاحقة الجرائم.

ولقد أصبح التعاون القضائي الدولي موضوع اهتمام المجتمع الدولي الذي يستدعي تظافر جهود دول العالم وانسجام الممارسات القضائية المؤسساتية، تضمن حماية لحقوق مواطني العالم وتوفر الحلول الناجحة للقضايا الراهنة، إلا أن هذا التعاون القضائي المنشود ظل محفوفا أحيانا بمخاطر المساس بالسيادة الوطنية في شقها التشريعي والقضائي، التي تعتبر من المبادئ الجوهرية التي تحد من فاعلية التعاون القضائي الدولي، وتعيق الأسس العملية للتعاون اللازم لمكافحة الإجرام.

ومن هنا تكمن أهمية التوفيق بين ضروريات التعاون القضائي من جهة وبين مقتضيات السيادة من جهة أخرى، فضرورات التعاون القضائي الدولي تتطلب أحيانا تجاوز بعض المفاهيم التقليدية لاسيما في مجال معايير الإختصاص الجنائي الدولي، وأهمية تكامل هذه المعايير، وكذلك تفعيل نظام تسليم المجرمين بما يحول دون إفلاتهم من العقاب وفقا إما لقاعدة المحاكمة أو التسليم.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية مبدأ التعاون القضائي الدولي في توفير الحماية اللازمة للدولة من الجرائم التي تشكل خطرا وإخلالا بمصالحها الأساسية والجوهرية وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كانت جنسية فاعليها في ظل ثورة التقدم الهائلة في مجالات الاتصالات والإلكترونيات واختلاف الجرائم وأيضا اختلاف أساليب

ارتكابها، بالإضافة إلى مختلف الصعوبات التي تحول دون تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي وعلى هذا الأساس يتم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي في ظل الصعوبات الإجرائية والموضوعية التي تعترض طريقه؟

وهذه الإشكالية تتدرج تحتها عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالتعاون القضائي الدولي؟
- ماهي أسس التعاون القضائي الدولي؟
- ماهي آليات التعاون القضائي الدولي؟
- ماهي الصعوبات التي تعترض التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي؟

وأخيرا فإن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أصبح سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع والإحاطة بجميع مسائله.
- الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الدولي والعلاقات الدولية.
- باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.
- تتجلى دراسة الموضوع دوليا وذلك من خلال تأثيرات الجريمة على المجتمع الدولي.
- حداثة الموضوع من حيث الدراسة رغم قدمه من حيث النشأة.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في:

– التعرف على مفهوم التعاون القضائي الدولي وأساسه ومقوماته.

– التعرف على مختلف الصعوبات الإجرائية والموضوعية التي تقف عائقا أمام تفعيل التعاون، لقمع ومكافحة الجرائم وتكريس ظاهرة الإفلات من العقاب.

– تمكين مختلف الدول من التجارب والمعلومات والمعطيات والإتجاهات القضائية وتسهيل التواصل القانوني وتسريع تداول المعلومات القانونية والإطلاع على الآليات الحديثة المرصودة لخدمة هذا التعاون.

– الإطلاع على مستجدات التشريع وسن القوانين والآليات المؤطرة له مما يساعد العديد من الدول على تطوير ترسانتها القانونية الوطنية، وتحديث الإدارة القضائية.

– شمولية موضوع البحث لقمع مختلف الجرائم أي ليضم كافة أنواع الجرائم مثل: الجرائم الدولية، جرائم الإرهاب، جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم التي تشكل خطرا على أمن البشرية.

وتقتصر الدراسة في تقصي واقع التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي وذلك من خلال توضيح المقصود من التعاون القضائي الدولي وآلياته، بالإضافة إلى تحديد أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل هذا التعاون .

غير أنه ليس للدراسة حدود مكانية معينة وذلك نظرا لطبيعة موضوع التعاون القضائي الدولي حيث سيتم التركيز على الإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية ذات العلاقة بهذا التعاون أما فيما يخص حدود الدراسة الزمنية فهي غير محددة حيث سيتم جمع المادة العلمية التي تخدم مشكلة الدراسة، وتحقق أهدافها وفق تسلسلها التاريخي من الأقدم إلى الأحدث.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم العثور على مجموعة من الدراسات التي سبق وتطرقت إلى نفس الموضوع أهمها:

– متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2001.

– دنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، 2010.

– إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة " دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي"، رؤى استراتيجية، أكاديمية أبو ظبي، يناير 2015.

واعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف الأسلوب الوثائقي المكتبي لجمع المعلومات والبيانات من الأنظمة والقوانين الدولية والدراسات المنشورة في مجال التعاون القضائي الدولي، بالإضافة إلى الرجوع للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وأثناء انجازنا لهذه الدراسة اصطدمنا بمجموعة من الصعوبات والتي كانت عائقا أمام انجازنا لها بالشكل المرغوب، كان أهمها اتساع الموضوع، مما صعب علينا الإلمام بكل جوانبه بالإضافة إلى صعوبات أخرى متمثلة في ضيق الوقت، وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع تم إتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري للتعاون القضائي الدولي.

المبحث الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي.

المبحث الثاني: صور التعاون القضائي الدولي.

الفصل الثاني: عقبات التعاون القضائي الدولي.

المبحث الأول: الصعوبات الإجرائية للتعاون القضائي الدولي.

المبحث الثاني: الصعوبات الموضوعية للتعاون القضائي الدولي.

خاتمة

الفصل الأول:

الإطار النظري للتعاون القضائي الدولي

يقتضي استخلاص الإطار النظري للتعاون القضائي الدولي ليس فقط الإحاطة بمفهوم التعاون القضائي الدولي وما يتبعه من جوانب نظرية أخرى، بل يجب أيضا التطرق إلى مجالات التعاون القضائي الدولي.

والتعاون بين الدول كظاهرة واقعة يمكن أن ينظر إليه من زوايا شتى، فيمكن أن يرى على أنه خطوة نحو الوصول إلى العالمية، أو أنه مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن أن ينظر إليه على أنه وسيلة لزيادة قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دولة أخرى وتعزيز سبل التعاون القضائي فيما بينها، ومن زاوية أخرى يمكن أن ينظر إليه كبديل للصراع وتصعيده أو وسيلة لتهدئته.

وللتعرف على الأبعاد المختلفة و الأسس النظرية لظاهرة التعاون بين الدول في إطار العلاقات الدولية والنظام العالمي، ولفهم التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشكل أعمق فقد تم تقسيم موضوع هذا الفصل إلى مبحثين:

- مفهوم التعاون القضائي الدولي (المبحث الأول).
- صور التعاون القضائي الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التعاون القضائي الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي ثمرة لتطور العلاقات الدولية ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام لآخر، حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.

كما يعتبر التعاون القضائي الدولي أحد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة من خلال تعاون الدول والكيانات في أي مجال من مجالات الجريمة ومكافحتها والمساهمة في استقرار وأمن البشرية.

وعلى الرغم من أن مفهوم التعاون القضائي الدولي مفهوم واسع يتضمن عناصر كثيرة إلا أننا ستقتصر في هذا المبحث على الإطار النظري للتعاون القضائي الدولي

وعلى ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تباعا:

- تعريف التعاون القضائي الدولي (المطلب الأول)
- مقومات التعاون القضائي الدولي (المطلب الثاني)
- مجال التعاون القضائي الدولي (المطلب الثالث)

المطلب الأول

تعريف التعاون القضائي الدولي

يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أولا: المعنى اللغوي

التعاون لغة: مشتق من عاون يعاون إعانة، أي العون المتبادل لتحقيق هدف معين[1].

وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويقال تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا[2].

ويعني التعاون التضامن والمساعدة على قضاء الحوائج وهو التآزر أيضا، بمعنى تعاون معا وقواه وآزره وأعانه وساعده من الأزر والقوة والشدة[3].

والترجمة الفرنسية للتعاون Coopération وترجمتها بالإنجليزية Coopération والمصدر اللاتيني لها هو campé ration ويفيد معنى العمل سريا.

كما تشابه المعاني اللغوية والاصطلاحية لبعض الكلمات مع التعاون مثل Collaboration ويعني الاشتراك والتعاون في حالات معينة، Coordinationوتعني التنسيق والتناسق، Consolidation وتعني التضامن، Intégration وتعني التكامل.

وبالتالي يمكن الفهم من أن التعاون هو عكس الصراع أو النزاع أو التعارض [4].

ويؤخذ التعاون أيضا من الصياغة اللاتينية entre aide وهي من المصدر اللاتيني adjuta، ويعني المساعدة المتبادلة المشتركة، وهو يفيد العمل المشترك أو المشاركة

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال الجريمة، ط 2، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 1.

[2] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص 7.

[3] متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة " مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص 30.

[4] علاء الدين شحاتة، نفس المرجع، ص 2.

الاعتيادية أو الظرفية في النشاط الشخصي لشخص آخر، وواجب التعاون ملازم لأي نظام يفيد التصرف للصالح المشترك والعمل معا أو بشكل منفصل من أجل الملكية المشتركة[1].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

هو نوع من التنظيم والتنسيق يرتبط فيه جماعة من الناس ارتباطا اختياريا بصفتهم الإنسانية على قدم المساواة لإعلاء شأن مصالحهم الإقتصادية وكذا الإجتماعية.

وتوضح عبارة "بصفتهم الإنسانية" أن العضو ينظمّ إلى الجماعة دون أي تأثير أو حساب لمركزه المالي والإجتماعي أو السياسي أو الديني وأن هذه المراكز لا تعطيه أي امتيازات على الآخرين[2].

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي ينصرف إلى التعاون بين الدول Coopération – Inter -étatique في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة[3].

ويعرّف أيضا: " مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين (متهمين أو محكوم عليهم)، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية"[4].

---

[1] ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، 2010، ص 55.

[2] نفس المرجع ، ص 55.

[3] رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر " بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 98.

[4] إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة" دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي"، رؤى إستراتيجية أكاديمية ، أبو ظبي، يناير 2015، ص 21، مقال منشور في صفحة الويب stategicvisions.ecssr.com

ويعرّف كذلك: " تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والملاحقة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن"[1].

التعاون الدولي: " عمل مشترك ومنسق لدولتين أو أكثر أو أشخاص خاصّين في مجال معين، (عسكري، تقني، ثقافي، تجاري، اقتصادي، أمني)"، من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في حقل أو عدة حقول في الحياة الدولية، وهذا التعاون يمكن أن يتحقق إما في إطار تنفيد معاهدات أو منظمة دولية، وإما خارج أي إطار تعاوني أو تعاقدي أو دولي[2].

أما مصطلح "دولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[3].

كما يقصد به أيضا أن تتخذ كل شعوب العالم جميع أمورها على نحو واحد وهيئة واحدة، فيكونوا كبيت واحد وأسرة واحدة، فلا يكون هناك شعب فقير وشعب غني ولا شعب أمي ولا شعب مثقف ولا شعب يختلف اقتصادياته أو سياساته أو ثقافته أو سائر شؤونه عن شعب آخر وانما يكون الانتماء للعالم كله[4].

يعرّف الأستاذ Jean Tovscor التعاون بقوله: " التعاون الدولي نشاط يقوم به عضوين دوليين لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية".

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 85.

[2] متعب عبد الله السند، المرجع السابق، ص 30.

[3] عادل يحي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص18، 19.

[4] حسين محمد الصادق، مدخل إلى مفهوم العولمة، مكتبة المستقبل للثقافة والإعلام، الأردن، 2006، ص 32.

ويعرّفه مؤلف التعاون الدولي بأنه:" شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة"[1].

كذلك يرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي مبني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعدد الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام باعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر ، ومن تم يعتبرونه موضوعا للقانون الدولي الاجتماعي الذي يعني القواعد والاتفاقيات الدولية في المجالات الاجتماعية المتخصصة كالأمن وأنظمة معاملة المسجونين ومكافحة الجريمة[2].

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرّفون التعاون الدولي الجنائي بأنه: " ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي، في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثمّ فإنهم يتطرقون إلى التعاون الدولي على أنه السبيل لتحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالية وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القصرية أو الجهود المتضافرة [3].

ويشمل ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ونصوص التشريعات والمطبوعات والنشرات والبحوث الفنية والقضائية[4].

---

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، 2008، ص 38.

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

[3] محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي، مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، إيطاليا، 1990، ص1.

[4] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 139.

والخلاصة لما سبق عرضه أن التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين .

الفرع الأول

أسس التعاون القضائي الدولي

تكمن أسس التعاون القضائي الدولي فيما يلي:

أولا: تحقيق التكامل الأمني الدولي

من خلال التعاون الأمني وتبادل المعلومات وإشباع الاحتياجات الأمنية وتسويق الخدمات التدريبية والتعليمية، كما تعمل على الحفاظ على الأمن الدولي وحمايته من المحاولات العدوانية للجريمة والإرهاب الموجه في الداخل والخارج، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقوقه الاقتصادية[1].

ثانيا: مضاعفة قدرة الوجود الأمني المحلي على الساحة الدولية

وذلك من خلال إتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية حيث يسهل من إمكانية نقل إيجابيات تلك التجارب و تقوية الحدود والمنافذ

[1] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 108.

والحيلولة دون وجود نقاط مظلمة فيها يمكن التسلل عبرها لارتكاب الجرائم بمعرفة العناصر الإجرامية الواردة[1].

ثالثا: تفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي

وذلك من خلال وضع نظام لتقارب الإطار التنظيمي و الإداري بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب و الممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد و تحديد سبل التعاون في مجالات التعاون التقني[2].

رابعا: دعم دور المنظمات الدولية

وذلك من خلال إيجاد آلية دولية متخصصة في مكافحة الإرهاب و إعلان اتفاقية دولية لهذا الغرض تكون كأساس قانوني متكامل للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بصفة عامة[3].

خامسا: مضاعفة جسور التخصيص الأمني المحلي

وهذا من خلال إيجاد أبعاد أوسع لتأمين الساحة الأمنية المحلية و الحيلولة دون الإعتداء عليها عبر الحدود الوطنية، والعمل على توفير أفضل أساليب التصدي لها منعا للجريمة وضبطا لمرتكبيها [4].

[1] عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني الدولي" روافد انطلاق الأداء الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 11، يناير 1997، ص03.

[2] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص109.

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] عمر حسن عدس ، نفس المرجع ، ص04.

الفرع الثاني

شروط التعاون القضائي الدولي

يتم التعاون مع الجهات القضائية وفقا لمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة

يقوم مبدأ التعاون القضائي الدولي على أساس وجود فئة من الجرائم تسمى جرائم الشعوب، باعتبارها كمبرر وأساس قانوني في مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم المستندة إلى مبدأ الاختصاص العالمي[1].

ومن ثم لا بد من مواجهة الجرائم التي تهز الأمن العام حيث يتخذ المجرم مبدأ توسيع وتكثيف العمل الإجرامي خارج حدود دولة ما، وذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية تتضمن الفعالية في قمع و ردع الجرائم، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساسا قانونيا لنظام الردع الدولي المرتكز على التنسيق والتعاون الدولي الفعال في مجال الحد من هذه الجرائم[2].

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة وعدم تسليمه

من الشروط الرئيسية الأخرى للممارسة مبدأ التعاون القضائي الدولي نجد وجود المتهم على إقليم الدولة، ورفض هذه الأخيرة تسليمه للمحاكمة ومن ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية، ولممارسة مبدأ الإختصاص القضائي العالمي يجب أن يكون تواجد

[1] آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص72.

[2] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص88.

المجرم طَوَعيا على إقليم تلك الدولة، و ذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المجرمين أو القبض عليهم أو حبسهم[1].

فمبدأ إما التسليم أو المحاكمة تقنية اعتمدت عليها أغلبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي كاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، حيث نصت المادة 07 ف 1 على أن تقوم الدولة طرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابها لأي من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 04 في الحالات التي تتوخاها المادة 03 بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه[2].

ثالثا: ازدواج التجريم

هذا الشرط من أهم شروط تسليم المجرمين فقد أثار جدلا وخلافا بين فقهاء القانون الدولي حيث أنه تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي مؤداه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وفحوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ، وفلسفة هذا الشرط ترجع إلى أنه من غير المعقول أن يقبض على شخص و تسلب حريته لفترة معينة كنتيجة لتصرف فعله غير معاقب عليه في دولة الملجأ ، وطالما أن القوانين الجنائية تختلف من دولة لأخرى حول بعض السلوكات المعاقب إذ لابد من تأييد مبدأ التجريم المزدوج كمؤشر لحماية المجرم الهارب[3].

---

[1] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، د س، ص ص 481، 482.

[2] المادة 03-04-07 من اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 42/39، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ 26 جوان 1987 .

[3] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول"،دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية ،2008،ص 202.

المطلب الثاني

مقومات التعاون القضائي الدولي في المجال جزائي

يستند التعاون القضائي الدولي إلى العديد من المبادئ والمقومات الأساسية التي تهدف إلى ضرورة أن يكون التعاون متسقا مع احترام حقوق الإنسان، وضمان حياة الأفراد وحماية حرياتهم الأساسية والتي قام على أساسها التعاون الدولي والذي نوجز بعض مقوماته فيما يلي:

الفرع الأول

الغائية

يتسم التعاون الدولي بأن غايته الأساسية هي المحافظة على الحياة البشرية بما يضمن حماية الفرد ماديا ومعنويا وتأمين استقراره وأمنه وحرياته في المجتمع[1]، ومرجع فكرة الغائية أن النظام الدولي الأمني إنما يتأسس على معطيات الحماية المادية والمعنوية للكائن البشري في صورة تأمين استقراره ونمائه الجماعي والفردي داخل المجتمع الدولي[2].

الفرع الثاني

النسبية

ويقصد بالنسبية أن القواعد المنظمة للتعاون ليست قاعدة واحدة عامة، وإنما يختلف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى، كما تتغير بحسب الزمان والمكان حيث يرتبط مدى تطبيق هذه القواعد بالقرارات

[1] متعب عبد الله السند، المرجع السابق، ص 47.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة " التجريم وسبل المواجهة"، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، 2006، ص 298.

الثنائية لكل دولة على المستوى الداخلي وأهمية التعاون المتبادل في القبض على الجناة وتسليمهم[1].

الفرع الثالث

الوقاية والعلاج

إن غاية النظام الدولي الأمني هو تأمين الحياة البشرية من خلال تنظيم الأمن الإقليمي والأمن الفردي[2]، ومن ثمة فإن الوقاية تتمثل في الوسائل والتدابير التي يتعين مراعاتها لمواجهة المخاطر التي تهدد الأمن، أما العامل العلاجي فإنه ينصرف إلى الإجراءات والتدابير التالية لوقوع هذه الأفعال، وتهدف إلى معاقبته وردع مرتكبيها وإعادة الأمن والسلم إلى نصابها[3].

الفرع الرابع

المساعدة المتبادلة

التعاون والمساعدة المتبادلة يلعبان دورا مهمّا باعتبارهما أحد دعائم النظام الدولي الأمني بصفة خاصة، إذ أن تجنب كل ما يهدد الأمن دوليا كان أم قوميا ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك يحتاج إلى تعاون وعون متبادل داخل الأسرة الدولية.

فالمساعدة المتبادلة عملية أكثر ارهاقا تم اللجوء إليها عادة عملا بترتيبات معاهدات بين البلدان المعنية وتشمل تبادل الوثائق الرسمية وهي تشترط في الغالب أن تكون الجريمة

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 298.

[2] متعب عبد الله السند، المرجع السابق، ص 47.

[3] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المعنية على درجة معينة من القسوة وأن تشكل جريمة في كل البلدان الطالبة والموجهة إليها الطلب ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره "تجريما مزدوجا"[1]

فالمساعدة المتبادلة ركن رئيسي يستند إليه التعاون بما يحقق أمن وحماية المجتمع أينما كان، ولهذا أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التعاون فيما بينها في هذا المجال في جهة أخرى، وقد نصت المادة" 45" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003، على أنه:" يجوز للدول الأطراف أن ينظر في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى إقليمها كي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك"[2].

المطلب الثالث

مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي

يشكل التعاون القضائي الدولي أحد أصناف العلاقات الدولية، نظرا لما يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة استنادا إلى ميثاقها مع الإتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوّتها الإلزامية، فضلا على أن التعاون القضائي الدولي يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي والقمعي، وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى مجال التعاون القضائي الدولي في الفروع التالية:

[1] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 298.

[2] المادة " 45" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية بموجب القرار رقم61/55 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

- التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة(الفرع الأول).
- التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

أولا: التحقيقات المشتركة

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في الباب المتعلق بالتحقيقات المشتركة في نص المادة 19 ما يلي " تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بحيث تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة"[1].

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

وهو ما أكدته نص المادة 20 من نفس الاتفاقية الخاصة بأساليب التحري الخاصة والتي تنص على:" أن تقوم كل دولة طرف في حدود إمكانياتها، ووفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في قوانينها الداخلية إذا كانت القواعد الأساسية لنظام قانونها الداخلي يجيز لها باتخاذ ما يلزم في تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب"[2].

[1] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم25/55الصادرة بتاريخ في15 نوفمبر 2000.

[2] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع.

بغية التحري عن الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية تشجيع الدول لأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقيات ملائمة ثنائية كانت أو متعددة الأطراف من أجل إتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة هذه في إطار التعاون على الصعيد الدولي.

ثالثا: التعاون من أجل إنفاذ القانون

بحيث يتعين على كل دولة أن تعتمد تدابير فعالة من أجل تعزيز قنوات الإتصال بين سلطاتها وأجهزتها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة تشريعية عن كل الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[1].

رابعا: جمع وتبادل المعلومات

يحتوي مجال التعاون القضائي فيما يخص الجريمة المنظمة أيضا على تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور وأشكال هذه الجريمة.

واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة الجريمة المنظمة خاصة في تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بمختلف أنواعها، وكذلك تهريب لأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة[2].

كما جاء في نص المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر على هذه التدابير في نصها " تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العملية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها والظروف التي يعمل فيها للإجراء المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الصالحة وكذلك

[1] المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] المادة 1 من الاتفاقية بين مصر والمغرب، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 10 مارس 2001.

التكنولوجيات المستخدمة، كما تنتظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة[1].

الفرع الثاني

في مجال مكافحة الإرهاب

تقوم جهود التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية على الأنماط التالية:

أولا: تجفيف منابع التمويل

وذلك بالتحري وضبط الأشخاص ومصادرة الأموال المتحصلة لدعم وتمويل الأنشطة الإرهابية سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى التي تطلب التعاون في هذا المجال، وتعزيز الإجراءات الأمنية بغية تقليل حجم المخاطر المحتملة والكشف المبكر عن توجيهات تنفيذ الجرائم الإرهابية[2].

ثانيا: فحص الأدلة

يتطلب بعض المواقف تقديم الأدلة من دولة ضد أفراد في دولة أخرى، وفي هذا المجال يجب التعاون مع تلك الدولة بفحص الأدلة المشار إليها وصولا لنتيجة تصحح مسارات التحقيق، وقد تنبئ بفتح مسارات أخرى للتحقيق كذلك يقتضي التحري والتحقيق في جرائم الإرهاب طلب التعاون من دولة أخرى بتزويد الدولة الطالبة بما لديها من معلومات عن الجريمة موضوع التحري والتحقيق، وعادة ما يتميز هذا التعاون في الوصول لمعلومات ذات

[1] المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية، المرجع السابق،

[2] محمد بن حميد الثقفي، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض،2013،ص19.

قيمة يمكنها حصر مجالات التهمة أو رفض الافتراضات التي بنيت على طلب هذه المعلومات[1].

ثالثا: تبادل المعلومات

ويعني التبادل التلقائي للمعلومات بين مؤسستين أمنيتين لأي معلومات عن نشاط يعنيهما جميعا، لاسيما أن افتراض اشتراك العديد من الدول المتعلقة بالجرائم الإرهابية أمرا واردا وكذلك دعم مراكز الدراسات الأمنية لتتمكن من أداء رسالتها في الإعداد والتدريب.[2]

رابعا:الدعم التقني

اعتماد التنظيمات الإرهابية على أحدث التقنيات يبرز عجز بعض الدول عن تأمين هذه التقنيات التي تحد من أنشطة التنظيمات الإرهابية وكشفها لذلك تبادر الدول المتضررة بدعم الدول المحتاجة بالتقنيات الحديثة من برمجيات وأجهزة نساعد على جودة الأداء الأمني داخل الدول المحتاجة[3].

[1] محمد بن حميد الثقفي ، المرجع السابق، ص19 .

[2] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص121.

[3] محمد بن حميد الثقفي، نفس المرجع، ص20.

المبحث الثاني

صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي

يعد التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية سمة بارزة في العلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد، من أن الحدود الدولية تعرض القضاة دون الجناة، فهو يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي وتطور الاتصالات والمعلومات التي يشهدها العالم، الأمر الذي يحتم تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذا النوع من الإجرام ليكون المجرم على قناعة بأنه سيلاحق أينما حل وارتحل[1].

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى لمواجهة هذا الخطر بالوسائل القانونية الدولية المعاصرة، المتمثلة في إيجاد وسيلة للتعارف بين الدول في مجال المكافحة مبني على مناهج ومجالات محددة أساسها إبرام الاتفاقيات التي تعالج مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين[2].

ومن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص ومنذ زمن طويل، وتحقيق لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة أهمها:

1- تسليم المجرمين.

2- المساعدة القانونية المتبادلة.

[1] إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 10.

[2] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 53.

3- الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي لتدعيم سياسة المكافحة من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية واستحداث قواعد جديدة أكثر فعالية[1].

وعلى ضوء ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- تسليم المجرمين (المطلب الأول).
- المساعدة القضائية المتبادلة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تسليم المجرمين

إن من أبرز صور التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة وأكثرها شيوعا نظام تسليم المجرمين، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول، فالتسليم يعبّر عن رغبة صريحة للدول في تحقيق هذا التعاون كما أنه يعتبر أسلوب تنهار به الحدود بين الدول التي يتخذها المجرمون دروعا واقية للإفلات من العقاب، فنظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب حتى وإن لم يتواجد في مكان ارتكاب الجريمة.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

- مفهوم تسليم المجرمين (الفرع الأول).
- مصادر التسليم (الفرع الثاني).
- شروط التسليم (الفرع الثالث).
- إجراءات التسليم (الفرع الرابع).

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، " دراسة تحليلية" ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 167.

الفرع الأول

مفهوم تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين: " الاسترداد L'extradition أي مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم العقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهة وذلك على اعتبارها صاحبة الإختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد هذا الشخص المطلوب تسليمه"[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن التسليم هو: "عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته"[2]، ولم يسلم الرأي الثاني من النقد باعتبار أن التسليم عقد لا يتفق مع الواقع إذ أن بعض الدول تسلم المجرمين الهاربين إليها حتى ولم يكن بينها وبين الدولة الطالبة معاهدة أو اتفاق، أما الاتجاه الثالث فيرى أن التسليم عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ أن الدولة التي تقوم بالتسليم تعاون الدولة الطالبة له على تطبيق تشريعها الجنائي سواء بمحاكمة الجاني على فعل منسوب إليه بارتكابه أو تنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته.

ويعرف أيضا: " قيام الدولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة " دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 915.

[2] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 128.

بالإدانة بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم القضائي عليه وذلك بناءا على طلب هذه الدولة على أساس معاهدات التسليم أو على أساس المعاملة بالمثل"[1].

وفي تعريف آخر للتسليم الذي يقصد به: " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطالبة، أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف وسع من دائرة التسليم ليشمل نقل إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا التعريف لم يكن صائبا لان نظام روما الأساسي في المادة 102 من باب استخدام المصطلحات استبعد إجراء إحالة متّهم إلى المحكمة الجنائية من دائرة التسليم، واصطلح على تسمية هذا الإجراء بالتقديم لذا بات من الخطأ استعمال عبارة تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية والصواب هو تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

ويعرف أيضا بأنه: " الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،" دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 32،33.

[3] المادة 102 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو 1998، المعدل بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، ودخل حيز النفاذ 1 يوليو 2002.

[4] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 177.

وتسليم المجرمين هو أحد التدابير القديمة التي تم اقرارها دوليا لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[1].

كما عرّف التسليم على أن:" التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغما عنه من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذا لحكم صادر في حقه"[2].

ويعتبر التسليم كذلك تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالبا ما يتم بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف[3].

تفرّع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي أدت إلى تعدد تعاريفه حيث عرفه الصغير جميل عبد الباقي:" قيام الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه أو ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده في محاكمها"[4].

ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مُزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم، إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[5].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط6، ج1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985، ص 297.

[2] أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي " دراسة تحليلية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 375.

[3] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 24.

[4] الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 75.

[5] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 88.

وتسليم المجرمين نظام حيوي وضروري للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم تم الإعداد لها في دولة ثم يتم تنفيذها في دولة ثانية، ثم يهرب الجناة لدولة ثالثة[1].

كما أن تسليم المجرمين عبارة عن آلية قانونية للتعاون القضائي الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى بالدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجود على أراضيها فتقوم بالقبض عليه[2].

وأساس التسليم ومصدره الرئيسي برجع للعلاقات الأساسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء وهناك اختلاف بين إعادة الشخص وتسليم المجرمين إذ أن الأولى تعبر عن مرحلة تاريخية نشأ منها التسليم تلبية لحاجات الحكام والملوك، إذ أن الاعتبارات السياسية في العلاقات الدولية كانت من أساسيات التسليم، وذلك عكس ما شهده نظام التسليم في مراحل متطورة في العلاقات الدولية تأسس فيها على أساس المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وشروط المعاملة بالمثل، مما يترتب عليه وجود التزام دولي لإتمام إجراءات التسليم[3].

وهناك حالتين للتسليم:

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 353.

[2] Mikael poutiers, l'extradition des auteures d'infraction internationales, dans Hervé as censio, Emmanuel Decaux, Droit international, pénal, pédone, Paris ,2000, p933.

[3] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 56.

الحالة الأولى:تسليم المتهمين

أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يلوذ بالفرار خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه[1].

الحالة الثانية: تسليم المحكوم عليهم

إذ يفترض أن الشخص مرتكب الجريمة قد سبق محاكمته وصدور حكم بالإدانة ضده من محاكم إحدى الدول لكنه يلوذ بالفرار إلى دولة قبل تنفيذ العقوبة إلى إقليم دولة ثانية، فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده[2].

والحالتين المشار إليهما تجيزان التسليم بلا أدنى تفرقة إلا فيما يتعلق ببعض الشروط المطلوبة لقبول التسليم، حيث جرت العادة في معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اشتراط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة في حالة تسليم المجرمين أشد من العقوبة المقررة في حالة تسليم المحكوم عليهم[3].

الفرع الثاني

شروط تسليم المجرمين

يشترط في تسليم المجرمين شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه وشروط خاصة بالجريمة سبب التسليم أي الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية.

أولا:الشروط الموضوعية

تشمل الأمور المتعلقة بالجريمة سبب التسليم والشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

---

[1] عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق، ص 57.

[2] نفس المرجع،نفس الصفحة.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم: ما دامت الدولة قد أقرت مبدأ تبادل تسليم المجرمين، فإن أي جريمة ترتكب ضد قانون العقوبات تكون أساسا للتسليم، إلا أن الواقع يخالف ذلك فقد كانت المعاهدات المبرمة أنداك تقصر تسليم المجرمين على مرتكبي الجرائم الخطيرة (الجنايات)، والسبب في ذلك أنه من المبالغ فيه أن تسلم الدول الأشخاص الدين ارتكبوا جرائم عقوبتها خفيفة إذ يكون التناسب معدوم بين الجريمة وإجراءات التسليم[1].

أ-شرط التجريم المزدوج:

حيث تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها[2].

وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدوا واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرّم في قانونها، وكذلك فيما لو كان الفعل غير مجرّم ابتداء في قانون الدولة الطالبة إذ أن هذا الشرط يعد من مبادئ النظام القانوني للتسليم[3].

ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأول على تعداد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، و يتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة والفعالية ولا يثير أية صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، كمالا يخلو هذا الأسلوب من صعوبات أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها ويستبعد باقي الجرائم من نطاق التسليم[4].

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 931.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 18.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 130،131.

[4] نفس المرجع، ص ص131،135.

ب-شرط استبعاد بعض الجرائم:

تتمثل في الجرائم السياسية والعسكرية التي يجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلّة بالنظام العام[1].

وتتمثل علة الأبعاد أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية خطرة لدى مرتكبها، ولقي هذا الاستبعاد إجماع بلغ حد تكريس مبدأ قانوني، إذ توجب بعض الاتفاقيات رفض التسليم في الجرائم السياسية.

أمّا يخص الجريمة العسكرية فإن أغلب الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية الداخلية تتفق على استبعاد الجريمة العسكرية من بين الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم[2].

1-الجرائم العسكرية: وهي الجريمة التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو الواجبات التي يفرضها هذا القانون[3]. ويعني ذلك أن الجريمة العسكرية تتميز عن الجريمة العادية بأمرين هما:

الأمر الأول: يفترض وقوعها من أشخاص دوي صفة خاصة، فلا يتصور ارتكابها إلا من شخص يحل الصفة العسكرية أو يأخذ حكمه[4].

الأمر الثاني: يفترض فيها مساسا واضحا بالواجبات التي يفرضها حمل تلك الصفة أو مساسا بهيبة الجهة التي ينتمون إليها أو حسن سير العمل فيها، ويلزم توافر العنصرين معا لقيام الجريمة العسكرية فإذا تخلف احد العناصر تعدّ جريمة عادية.

---

[1] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 84.

[2] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع ، ص 155.

[3] فتوح الشادلي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 95.

[4] محمد علي سويلم ،المرجع السابق، ص924.

وذهب البعض في تبرير عدم التسليم في الجرائم، العسكرية إلى عدم وجود تضامن بين الدول في هذا الشأن، إذ أن الدول لا تجد لها أي مصلحة في تسليم شخص هارب من الخدمة العسكرية في بلد أجنبي والدليل على صحة هذا الرأي أن الدول تسلم البحارة الهاربين لأن لها مصلحة مشتركة في التسليم[1] .

2-الجرائم السياسية:

هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الإضرار بمصلحة سياسية للدولة، أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري، وثمة إجماع قانوني دولي على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، وهو إجماع بلغ حد تكريس مبدأ قانوني، لا يكاد نرى خروجا عليه في العصر الحالي، رغم ذلك فإن هناك ملاحظات في هذا الخصوص وهي:

- تباين درجة الإلتزام باستبعاد هذه الجرائم فيما بينها توجب بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية رفض التسليم في الجرائم السياسية.
- اختلاف نطاق الاستثناء حيث تقصره على بعض الاتفاقيات على الجريمة السياسية مثل اتفاقية جامعة الدول العربية 1953 بينما تنص اتفاقية أخرى على شموله الجريمة السياسية مثال على ذلك المادة03 فـ1 من الاتفاقية الأوربية للتسليم الموقعة في باريس 13 ديسمبر 1957.
- نسبية مفهوم الجريمة السياسية واختلافه من نظام قانوني لآخر.
- الصعوبة البالغة في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية حيث يمتنع التسليم في الأولى ويجوز في الثانية.

[1] محمد علي سويلم،نفس المرجع، ص 924.

كما أن امتناع التسليم في الجرائم السياسية له مبررات أخرى ولعل أهمها أن المجرم السياسي يدافع عن مبدأ بأكثر مما يغتنم مصلحة ذاتية أو يجسد خطورة اجرامية، كما أنه لا يمثل في الواقع خطورة على الدولة التي لجأ إليها، ولا شك في النهاية أن عدم جواز تسليم المجرم السياسي يعكس واقع التطور الإنساني الذي بدأ مند قرنين من الزمان تقريبا في مجال الحرية السياسية والفكرية[1].

2-الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

يكون التسليم واجب بالنسبة للأشخاص الموجودين في إقليم الدولتين المتعاقدين والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى، شرط أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من اجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم، أي من الدولتين متى كانت قوانينها كل منها تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها[2].

ولكن لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

أ- الأجانب الخاضعون لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم:

فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه أجنبي وارتكب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها، فلا يجوز تسليمه باعتباره أنه يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم.

ب- عدم جواز تسليم المواطنين:

بمعنى حظر تسليم الدولة مواطني الدولة إلى أية دولة أخرى لمحاكمة أو تنفيذ حكم عليه، ويجد هذا الحظر أو منع أساسه في الدستور والاتفاقيات الدولية.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 154، 155، 156.

[2] المادة 40 من اتفاقية التعاون القانوني أو القضائي بين مصر والإمارات، جريدة رسمية عدد 18 في 3 ماي 2001.

ولكن لم يسلم هذا الشرط من النقد باعتباره يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب فيما لو امتنعت دولهم عن تسليمهم، ولم ينعقد الإختصاص لملاحقتهم لوقوع الجريمة خارج إقليمها[1].

ثانيا: الشروط الإجرائية

نجد الشروط الإيجابية والسلبية:

1- ثبوت الإختصاص التشريعي للدولة الطالبة:

معناه أنه يجب أنه يجب أن يتعذر الإختصاص التشريعي للدولة الطالبة بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه، وفقا لمعايير الإقليمية، كأن تكون مثلا جريمة غسل الأموال التسليم بشأنها، فقد وقعت في إقليم الدولة، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلال بالمصالح الأساسية لها أو معايير الشخصية.

2- انتقاء الإختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم:

إن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم تتباين تباين ملحوظ فيما يتعلق باشتراط اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفق معايير الإختصاص الجنائي الدولي المعروفة[2].

الفرع الثالث

إجراءات تسليم المجرمين

تختلف إجراءات التسليم من دولة لأخرى وفقا للنظام الذي تتبعه كل دولة ففي معظم الدول تتم هذه الإجراءات عن طريق سلطتها التنفيذية التي تتولى البث في طلبات التسليم بينما يتم إسناد الإجراءات إلى السلطة القضائية في بعض الدول وتأخذ دول أخرى بالنظام

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 934

[2] نفس المرجع ، ص 935.

الإداري القضائي أو المختلط، وبالرغم من اختلاف النظم فإن هناك قواعد متعارف عليها في إجراءات تجمع الدول على الأخذ بها تتمثل في:

أولا: طلب التسليم:

إن التسليم عمل من أعمال السيادة لا تباشره إلا حكومة الدولة الطالبة حيث تتقدم بطلب التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم لكونها مكلفة بملاحظة واستعمال حق السيادة على إقليمها، ووسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين حكومات هي الطريق الدبلوماسي، وقد جرى العرف على قبول هذا المبدأ بين الدول ونصت عليه أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ تعتبر بعض الدول تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي ضمان لرسمية الوثائق بينما تذهب دول أخرى إلى التشدد في رسمية الوثائق فتشترط توقيعها من عدة جهات رسمية حتى يتم قبولها لدى القضاء،وقد نصت العديد من الاتفاقيات على أنه يجب على الدولة الطالبة أن ترفق بطلب التسليم كافة البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمه تتضمن صورته وأوصافه وأمر القبض الصادر ضده[1].

والأدلة التي تثبت إدانته مع بيان نوع الجريمة والنصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة، وفي حالة صدور ضده لا يمكن من إرسال الحكم القضائي بإدانته مع بيان مدة العقوبة، كما ذهبت معظم الاتفاقيات في حالة الاستعجال وخشية هروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب إليها القبض على المتهم لحين إجراءات التسليم[2].

ثانيا: الإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب إليها التسليم

بمجرد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم فإنها تقوم بالتحري عن الشخص المطلوب وإلقاء القبض عليه.

[1] سامي جمال عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص345، 346.

[2] نفس المرجع، ص 346.

وفي حالة الاستعجال تستعين الدولة المطلوب إليها التسليم، بما تم إرساله إليها من مستندات وتصدر أمر القبض بناءا على هذه المستندات لحين وصول ملف التسليم وفي جميع الحالات فإن معظم الاتفاقيات قد حددت مدة معينة للقبض المؤقت أقصاها 60 يوما، كما حددت مدة معينة لعملية التسليم يتعين على الدولة الطالبة ان تتسلم من خلالها الشخص المطلوب غالبا شهر واحد من تاريخ الإبلاغ بالموافقة على التسليم، فإذا لم تتم عملية التسليم خلال هذه المدة فعلى الدولة المطلوب إليها التسليم أن تطلق سراح المتهم، كما أجازت التسليم لفترة معينة يكون خلالها الشخص المطلوب ماثلا أمام إحدى محاكمها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو محكوم عليه بعقوبة يتعين عليه قضاءها[1]. كما أن هناك فرق بين الإجراءات المتبعة في التسليم فيما يخص الإجراءات الإدارية والقضائية حيث نجد:

الإجراءات الإدارية:

وقد سبق الإشارة إليها من خلال طلب التسليم حيث تباشر فيه السلطة التنفيذية إجراءات التسليم وتخضع ذلك أحيانا لرقابة القضاء ووفقا لهذا النظام تقوم سلطات الضبط القضائي بالقبض على الشخص المطلوب بمقتضى أمر صادر من وزارة الداخلية أو من ينوبه وبناءا على مرسوم تسليم موقع عليه من رئيس الجمهورية هذا النظام على أساس أن التسليم بالنسبة لدولة المطلوب إليها عمل من أعمال السيادة ومن ثم فلا بد أن تقوم الدولة ببحث الطلب والبث فيه من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الإختصاص كما يعد هذا النظام من أكثر النظم سهولة في إجراءاته بالنسبة لدولة الطالبة ومن ناحية يخدم مصالح العدالة ومن ناحية أخرى إن طلب التسليم يمكن أن يعكر صفو العلاقات بين دولتين ومن تم يجب أن يكون تقدير السلطة التنفيذية مطلقا[2].

[1] سامي جمال عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص346.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 937،938.

الإجراءات القضائية:

مؤدي هذه الإجراءات أن يتبع مع المتهم المطلوب تسليمه إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات ومزايا واقية والسلطة القضائية هي التي تصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا، وهي التي تنظر في الأدلة والدلائل على اتهامه ونوع الجريمة المنسوبة إليه، ومن ثم لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تسلم الشخص بعد ذلك، بل يجب عليها أن تطلق صراحه والمحاكم تصدر حكما بعد أن تسمع الدعوى وتبحث في كفاية الأدلة المقدمة، أي كأنما المحاكم لا تقتصر بحثها على استفاء شروط التسليم وإنما تبحث في الموضوع، وبمقتضى هذا النظام لا يجوز تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلا بموجب حكم أو قرار قضائي، وهذا النظام هو الأكثر تطبيقا في العديد من الدول، وينفرد هذا النظام بأنه يوفر للمتهم الضمانات الكافية[1].

الفرع الرابع

مصادر تسليم المجرمين

تتّسم مصادر التسليم بالتعدد والتنوع، فقد يجد التسليم مصدره بصفه أساسية في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المكملة لهذه الاتفاقيات أو في الأحكام الصادرة من جهة قضائية دولية والهدف من البحث عن الأسس القانونية لنظام التسليم هو تحديد المصادر التي تستمد منها قواعده، وتمكين الدولة الطالبة من تأسيس طلبها قانونيا عند ما تريد متابعة شخص من رعاياها أو من الأجانب ارتكب جريمة تمس بنظامها العام ومعرفة ما إذا كانت هذه المصادر ملزمة للدولة المطلوب منها التسليم.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتناول مصادر التسليم كالآتي:

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 940.

أولا: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الأول وربما الأصيل فهي تعبير صريح عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام ولاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي بين دوليتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وليس أذل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف في حالة عدم قبولها التسليم بتسبي ب قرارها الرافض[1].

وتكاد لا تخلو أي معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية تحرم فعلا من النص على ضرورة تسليم مرتكبي الجريمة لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدهم، كما أن بعض الدول نصت في دساتيرها وقوانينها الوطنية أنه لا تسلّم بدون معاهدة[2].

هذه المعاهدات تنظم موضوع تسليم المجرمين وتحدد الشروط الواجب توافرها في الجريمة والشخص محل طلب التسليم، وارتفع عدد هذه المعاهدات لا سيما مع مطلع القرن العشرين[3].

ويخضع تعريف معاهدة التسليم إلى تعريف المعاهدة بصفة عامة في القانوني الدولي الوارد في المادة ½ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 بأنها " اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابة ويخضع لأحكام القانون الدولي، وذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة، أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"[4].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 75.

[2] أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 509.

[3] الشنفري أحمد بخيت، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور في مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية قاموس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2005، ص 155.

[4] المادة ½ من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية الصادرة في 23 ماي 1969.

وترتبط الدول بالعديد من اتفاقية تسليم المجرمين منذ زمن بعيد وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها، فمعظمها اتفاقيات ثنائية ومنها اتفاقية إقليمية الخاصة بالتسليم، ومن بين هذه الاتفاقيات على سبيل المثالي ما يلي:

اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين جماعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 28 جويلية 1954 بعد أن صادقت عليها ثلاث دول وهي مصر المملكة السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ثم انضمت إليها جميع الدول العربية وتضم هذه الاتفاقية 22 مادة نصت علي شروط التسليم، والجرائم التي يجوز فيها التسليم وكذا المستثناة من التسليم، وموانع التسليم، الأحكام الخاصة برعايا تسليم الدولة والأحكام المتعلقة بطلب التسليم والوثائق المرفقة به[1].

إن الجزائر وكغيرها من الدول أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني تقريبا مع معظم الدول تناولت مواضيع ومسائل عدة ويأتي موضوع تسليم المجرمين من بين المواضيع الهامة التي أدرجت في صلب هذه الاتفاقيات، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد:

- المرسوم الرئاسي رقم367/95 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1416 هـ الموافق ل 12 نوفمبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية في مدينة بنغازي يوم 29 محرم 1415 هـ الموافق ل 8 يوليو 1994 والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 69 ل 29 جمادى الثاني في 1416 هـ[2].
- اتفاقية قضائية بين الجزائر والأردن: مرسوم رئاسي رقم139/03 مؤرخ في 22 محرم عام1424هـ، الموافق ل25 مارس 2003،يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

[1] سامي جمال عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 344.

[2] دلاندة يوسف، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 29.

المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق ل 25 يونيو 2001، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد22، ليوم 30 مارس 2003[1].

- اتفاقية قضائية بين الجزائر والنيجر: المرسوم رقم 77/85 المؤرخ في 3 شعبان عام 1405هـ، الموافق 23 أفريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي في 12 أفريل 1976،والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد18،السنة 22، ليوم 24 أفريل 1985[2].

ثانيا: التشريع الوطني

سنت مختلف الدول العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بالتسليم فهناك بعض الدول قامت بوضع تشريع خاص بالتسليم ودول أخرى نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر القانون الوطني من أهم مصادر التسليم، فهو يعتبر مصدر قاعدي ومباشر للتسليم إذا كان يتضمن القواعد الموضوعية وكذا الإجرائية للتسليم كما قد يعتبر مصدر غير قاعدي أو غير مباشر إذا نصت القوانين أو التشريعات الداخلية على بعض أحكام التسليم كالدستور الجزائري الذي تناول بعض الأحكام والقواعد المتعلقة بالتسليم بمنع تسليم المجرمين السياسيين في مادته 82 و83 [3].

وعلى الرغم من دور التشريعات الوطنية المختلفة في تطوير أحكام التسليم إلا أنه مازال هناك تباين في هذه التشريعات ويؤثر أحيانا على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم، ولعل مردّ ذلك أن بعض هذه التشريعات قد قطع شوطا بعيد في تنظيم أحكام

[1] دلاندة يوسف، ص 30 .

[2] نفس المرجع، ص ص 30،31.

[3] المادة 82، 83 من القانون رقم 16/01المؤرخ في 26 جمادى الأولى عامل 1437، الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري،ج ر عدد 14،الصادرة في 07 مارس 2016.

التسليم سواء بإخضاع إجراءاته للسلطة القضائية والحد من نزعة تسييسه ،أو بتقرير العديد من ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه، أو بالنص على أحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان كاستبعاد التسليم في الجرائم السياسية أو بهدف ملاحقة الشخص لأسباب عنصرية، وعلى الجانب الآخر فهناك تشريعات أخرى لم تبلغ بعد في درجة تنظيمها للتسليم مما يرقى للأحكام السابقة وهو أمر يعكس واقع اختلاف النظم القانونية الوطنية بعضها عن البعض[1].

كما أسهمت التشريعات الوطنية إلى حد كبير في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم، لكن يبقى الاختلاف فيما بينها يؤثر سلبا على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسلي، وهذا ما جعل من المعاهدات الدولية إطارا قانونيا وتنظيميا هاما بوصفها مصدر يحقق وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم[2].

ثالثا: قرارات الجهات القضائية الدولية

لم تعد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم إذا أضيف إلى هذه المصادر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لنظام روما الأساسي المنشئ لهذه المحكمة والذي اعتمد مؤتمر للأمم المتحدة الدبلوماسي في 17يوليو 1998[3].

ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية ستنشأ واقعا غير مسبوقا على صعيد التعاون القضائي الدولي ولاسيما فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين إليها، ويلاحظ مع ذلك أن النصوص التي تنظم أمر هذا التسليم (والذي يعبر عنه بالنظام الأساسي للمحكمة بالنقل) تبدو جد قليلة

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق،ص ص 88 ،89.

[2] مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص ص 331،332.

[3] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 98.

في مواجهة المشاكل والصعوبات العديدة والمستحدثة التي قد تطرأ في هذا الشأن، ومن المؤكد أن اضطلاع المحكمة بدورها سيغير في الكثير من مفاهيم التسليم وخصوصا فيما يتعلق بالشروط اللازمة لإجرائها من ناحية، ولفلسفة التسليم ذاته من ناحية أخرى[1].

أمثلة عن القرارات:

وقائع قضية لوكربي تعود وقائع هذه القضية إلى 21 ديسمبر 1998 حينما أسقطت الطائرة الأمريكية "البوينج" فوق بلدة لوكربي جنوب اسكتلندا في بريطانيا، ممّا أدى إلى مصرع عدد كبير من ركاب الطائرة بالإضافة إلى عدد من أهالي بلدة لوكربي، وفي 14 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أوامر ضبط واعتقال "لاشين" من المواطنين الليبيين اللذان يشتبه في تورطهما في ارتكاب جريمة تفجير الطائرة.

هذا الحادث ترتب عليه أن طالبت السلطات الأمريكية والبريطانية بتاريخ 27 نوفمبر 1991من السلطات الليبية رسميا تسليمها لاثنين من رعاياها الليبيين المشتبه تورطهما في تفجير الطائرة لمحاكمتهما أمام سلطات القضاء الأمريكي أو البريطاني وهذا الأمر يطرح موضوع تسليم المجرمين[2].

رابعا:مبدأ المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل Clause de réciprocité مصدر غير قاعدي للتسليم،ويقصد به:" السلوك المتبادل بين دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم يكن ثمة

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 93.

[2] دريدي مرزوق، العلاقات الليبية الغربية في ضوء أحداث لوكربي، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2002،ص 134.

معاهدة التسليم تلزمها بذلك، وتتلتزم بمقتضاه الدولتان في المستقبل على أن يجيب كل منهما على طلب الأخرى في مجال التسليم بشكل معين كالخطابات المتبادلة بين الدولتين[1].

غير أن إعمال هذا الشرط ليس واجبا أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريع وطني وإنما قد يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم ما يجعله صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما[2].

أما في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل فقد يكتفي بإشارة إليه بصفة عامة واعتباره مجرد سلوك متبادل له بصفة تلقائية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 ف 07 من الاتفاقية الأروبية للتسليم الصادرة في 13 ديسمبر 1957 بباريس عن مجلس أروبا[3].

أمثلة عن مبدأ المعاملة بالمثل:

1-المادة 02 ف 07 من الاتفاقية الأروبية للتسليم الصادرة في 13 ديسمبر 1957 بباريس.

2-الاتفاقية بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا في 19 أكتوبر 2001 المصادق عليها بالمرسوم 03-61 في 08 فيفري 2003 .

3-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964 المصادق عليها بالأمر 65-164 في 29 جويلية 1965 بالجزائر.

4-اتفاقية قضائية بين الجزائر وليبيا: مرسوم رئاسي رقم 95-397 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 1995 تتضمن المصادقة على اتفاقية

[1] عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 156.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق،ص ص94،95.

[3] مختار شبيلي، المرجع السابق، ص ص 328،329.

التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية الليبية الموقعة في بنغازي ليوم 29 محرم 1415هـ الموافق ل08 يوليو 1994[1].

المطلب الثاني

المساعدة القانونية المتبادلة

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الجريمة، وغيرها من جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وتعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص ومن ثم ضبطها[2].

الفرع الأول

مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

يمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة:" بأنها تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقة والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددّها الاتفاقيات الدولية"[3].

أما على الصعيد الدولي فتعني:" الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة التي يتم بمقتضاها اتخاذ إجراءات تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وتتمثل

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 31.

[2] بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -1-، 2012، ص 146.

[3] القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 62.

هذه الإجراءات في التحقيق والمتابعة القضائية"[1]، وحسب نص المادة 9 من الاتفاقية الدولية لقمع

الإرهاب 1998 فتعد كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة بصدد جريمة من الجرائم[2].

ويمكن تعريفها أيضا:" بأنها إجراء قضائي لتسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة حيث تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بغرض تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب[3].

ويدخل نطاق المساعدة القانونية المتبادلة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 فيما يلي:

1- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية.

2- القيام بإجراءات التفتيش والضبط، وفحص الأشياء وتفقد المواقع.

3- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

4- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية أو سجلات الشركات[4].

أما فيما يخص المنهج المعتمد في المساعدة القضائية فهي اعتمدت على إقامة شبكة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتكاملة والتي تناول وسيلة واحدة من وسائل التعاون الدولي في المواد الجنائية التي تشكل لكل الدولتين المتعاقدتين أهمية كبيرة ومشتركة في

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق ، ص 900.

[2] المادة 9 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، الصادرة في 22 أفريل 1998.

[3] دنايب آسيا، المرجع السابق، ص 197.

[4] المادة 7 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1988.

إطار مواجهة جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة الناتجة عنها او في إطار مكافحة الجريمة بوجهها العام[1].

كما تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 على أنه: "أن تقدم الدول الأطراف، لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية"، كما تقدم هذه المساعدة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية[2].

ومن ثم يمكن القول بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتضمن نصوصا بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أجل تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات الملاحقة والعقاب على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم[3].

الفرع الثاني

مصادر المساعدة القانونية المتبادلة

تجد المساعدة القضائية أساسها في المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة وذلك طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة في نيويورك بتاريخ 12 جانفي 2000 على:

[1] بشراير الطيب، المرجع السابق، ص 147.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 168.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 901.

أن تتبادل الدول الأطراف المساعدة القضائية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 وتفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 1 بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تبادل الدول الأطراف وفقا لقانونها الداخلي[1].

كما نجد أيضا أن المساعدة القضائية الدولية تؤسس على عدة أسس قانونية وفلسفية أهمها:

1- الدفاع الجماعي عن النفس: وهذا الأساس يجد له مجال كبير خاصة في مجال جرائم الإرهاب الدولي إذ أنه توجد ضد الإنسان في أي مكان من دول العالم كما أنها توجه ضد الأموال العامة والخاصة في أية دولة دون مراعاة لأية اعتبارات.

2- الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع الدولي: إذا كانت جرائم الإرهاب الدولي مثلا تهدد المصالح الضرورية للمجتمع الدولي فإن أعمال مبدأ المساعدة القضائية الدولية يعد من قبيل الدفاع عن أمن المجتمع الدولي وسلامته.

3- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلامة أراضي الدول الأخرى:

ومسؤولية هذه الدول الدولية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذا الإلتزام حيث يجد مصدره في أحد المبادئ المستقرة في وجدان القانون الدولي العام وهو مبدأ حسن النية[2].

أولا: بيانات طلب المساعدة:

- تتضمن بيان يوضح طبيعة الإجراءات الجارية أو طبيعة والغرض من التحقيقات في الدولة الطالبة.

- اسم السلطة المختصة التي تجري التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالطلب.

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 901.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحة في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 350.

- شخصية وجنسية وعنوان الشخص موضوع الطلب.
- موجز بالوقائع المرتبطة بالموضوع والقوانين متضمنة دقائق الجريمة التي قدم من أجلها الطلب.
- بيان بالغرض الذي قدم من أجله الطلب وطبيعة المساعدة المطلوبة[1].

ثانيا: نطاق المساعدة القانونية المتبادلة

تشمل المساعدة القضائية(القانونية)ما يلي:

1- التحقيق والاتهام ومنع الجريمة والإجراءات المتصلة بالمواد الجنائية.

2- الحصول على شهادة الأشخاص أو سماع أقوالهم.

3- تقديم المستندات والسجلات والأدلة.

4- تحديد ومكان وهوية الأشخاص أو سماع الأقوال.

5- تسليم المستندات وتبليغ الأوراق القضائية وإعلانها.

6- تنفيذ طلبات التفتيش والضبط.

7- المساعدة في الإجراءات المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال وإعادتها إلى مالكيها.

8- فحص الأشياء والمواقع.

9- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى[2]

ثالثا: شروط تنفيذ طلب المساعدة

ينفّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفد بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدم في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير التي وردت في الطلب، ويحق للطرف الطالب أن يشترط على

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 901،902.

[2] نفس المرجع، ص ص903،904.

الطرف المتلقي المحافظة على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتقييده، وإذا تعذّر على الطرف متلقي الطلب التقيّد بشرط السرّية عليه أن يبادر دون إبطاء إلى إبلاغ الطالب بذلك[1].

الفرع الثالث

مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة

الأصل أن تقدم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وفي مثل هذه يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالإنابة القضائية[2].

وللوقوف على مفهوم الإنابة القضائية الدولية، لا بد من تعريفها وبيان أساسها القانوني.

أولا: تعريف الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية " قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها"[3].

يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزول على مبدأ الإقليمية وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة[1].

---

[1] المادة 07، ف 11،12،13،14،15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 ديسمبر 1988.

[2] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 110.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 910.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتدليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها بارتكاب الجرائم[2]. وكمثال عن الجرائم الإرهابية فيما يخص الإنابة القضائية فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 ألزمت كل دولة متعاقدة أن تقدم للدولة الأخرى المساعدة اللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية واستحدثت حكما في مجال التعاون القضائي الدولي مؤداه أنه إذا انعقد الإختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة المتهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شرط موافقة هذه الدولة، ولكن لا يترتب على نقل الإختصاص للمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة[3] وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات وكذا المعاملة بالمثل، وتطبيقا لذلك نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر على أنه:" يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداهما إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية في الحالات التي تعبر فيها ذلك النقل في صالح التيسير السليم للعدالة خصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية بهدف تركيز الملاحقة[4].

ويعدّ أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية التي تأمر به الدولة المطلوب منها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أ، يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتها[5].

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1، د ب، د س، ص 289.

[2] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002، ص 434.

[3] أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 373.

[4] المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[5] الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ط 5، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1991،ص 217.

كما يجوز للسلطة القضائية المختصة وقف أو إجراء تنفيذ الإنابة القضائية في الحالتين:

الحالة الأولى: صدور عفو شامل أو عام في الجهة الطالبة عن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

الحالة الثانية: تقادم الدعوى الجنائية عن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها وذلك وفقا لقانون الجهة الطالبة.

الحالة الثالثة:تتمثل في مباشرة الجهة المطلوب منها لإجراءات الدعوى الجنائية عن ذات الجريمة المطلوب التعاون بشأنها، وفي جميع الأحوال لا يجوز صدور قرار أو إرجاء دون حق الجهة الطالبة في إعادة طلب الإنابة القضائية[1].

كما يجوز رفض تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا لم يقدم الطلب وفقا لإحكام ونص الاتفاقية، أو إذا رجح الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه الإخلال بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه السياسية الأخرى، أو كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة.

وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة للتحقيق والملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب إختصاصه القضائي، أو عندما تكون إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[2].

ويلاحظ من الناحية العملية أنه قبل تأجيل أو رفض المساعدة تقوم الدولة المطلوب إليها بإجراءين هامّين هما:

1- إخطار الدولة الطالبة فورا بسبب اعتزامها تأجيل أو رفض الطلب.

[1] محمد علي سويلم،المرجع السابق،ص 914.
[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 908.

2- التشاور مع الدولة الطالبة لتحديد ما إذا كانت المساعدة يمكن أن تمنح فوق بنود وشروط معينة قد تراها الدولة المطلوب إليها ضرورية[1] .

ثانيا: صور أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة.

1- نقل أو قبول الإجراءات القمعية:

ومؤداه حق دولة ما بناءا على اتفاق ووفقا لقوانينها القيام بإجراءات جنائية بصدد جريمة ما ارتكبت في دولة أخرى ولحاسب هذه الدولة الأخيرة .

2- نقل أو قبول لإجراءات المراقبة:

ومعناه تخويل دولة ما بناء على اتفاق مع دولة أخرى سلطة مراقبة شخص محكوم عليه بحكم نهائي من قبل هذه الدولة الأخيرة إذا كان هذا الشخص قد اعتبر مذنبا، ووضع تحت الاختبار بدون صدور حكم بالإدانة، ثم افرج عنه بشروط[2].

3- نقل المحكوم عليهم:

وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم، وذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تخفيفا للأعباء التي يتحملها المحكوم عليه ودويه، وقد نصت معاهدة الأمم المتحدة النموذجية على هذا في قرارها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 بتاريخ 1990/12/14 على هذا الإجراء في المادة 17 بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم[3].

[1] نفس المرجع، ص 909.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 352.

[3] دنايب آسيا، المرجع السابق، ص 208.

4- تسليم المتهمين:

معناه قيام دولة ما بتسليم متهمين أو محكوم عليهم في جرائم ارهابية ومطلوب تسليمهم وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات التسليم أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

5- نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية:

يقصد به:" كل الإجراءات المعنية الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي تنفيذا لإتفاق مبرم مع هذه الدولة ولحسابها"، وقد أخذت بذلك الاتفاقية الأوروبية حول القيمة الدولية للأحكام القمعية الموقعة في 28 ماي 1970 وقد أخذت الدول العربية بصور هذه المساعدة القضائية الدولية حيث وقعت من خلال مجلس جامعة الدول العربية عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة في 14 سبتمبر 1952[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 353.

خلاصة الفصل:

يعتبر التعاون القضائي الدولي نتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق فهو جزء أساسي بالنسبة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحري عن الجرائم التي تم ارتكابها والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ولهذا فإن التعاون القضائي الدولي من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة نظرا للارتباط بينها وبين سيادة الدولة، وعلى هذا الأساس يقتضي استخلاص الإطار النظري للتعاون القضائي الدولي ليس فقط التطرق إلى مفهوم التعاون القضائي الدولي الذي يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، بل يجب أيضا التطرق إلى أسسه ومجالاته ومختلف مقوماته وصوره، بالإضافة إلى الشروط الأساسية التي يقوم عليها هذا التعاون.

الفصل الثاني:

عقبات التعاون القضائي الدولي

لاشكّ أنّ الإجرام لم يعد يقلق أجهزة الدولة على النطاق الداخلي وإنما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام الأساسي للدول ودرجة تطورها باعتبار أن المنظمات الإجرامية تعمل على استخدام أساليب غير تقليدية في عملياتها وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد مستغلة فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي منطلقة في نشاطها من خلال تحالفات في أكثر من مكان من هذا العالم مهددةً بذلك حفظ التنمية والاستقرار على كافة المستويات.

وأنّ العقبات التي تواجه مكافحة الجريمة متعددة انطلاقا من مبدأ السيادة واختلاف النظم التشريعية بين الدول وتقارب مصالحها الاقتصادية والسياسية بحيث يستلزم هذا الأمر توسيع نطاق التعاون القضائي الدولي وتعزيزه خاصة في مجال أجهزة العدالة الجزائية، مع مراعاة القوانين الموضوعية والإجرائية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها والارتقاء بمستوى الدول للتقليل من الفرص التي تسمح للجريمة المنظمة أو مختلف الجرائم بالانتشار والتضخم.

كما أن تأمل عدد من الاعتبارات المتعلقة بواقعنا المعاصر سوف يؤدي بنا إلى الوصول إلى نتيجة حتمية هي أهمية تجاوز المشكلات العملية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين وتطوير الآليات القضائية كي تستجيب بهذه الحاجة الملحة، فمن ناحية أولى فإن التطور الهائل في وسائل التنقل جعل انتقال العناصر الإجرامية من بلد لآخر غاية في السهولة، كما أن الدول التي ترتبط بترتيبات إقليمية تتيح حرية الانتقال عبر حدودها الوطنية، كما أنها من ناحية أخرى فإن التطور التكنولوجي بما يحمله من إمكانية إبرام صفقات إلكترونية وتقدم وسائل تحويل الأموال قد وسع من إمكانية ارتكاب الجرائم دون عبور الحدود الوطنية.

كما أن أصل الصعوبات ذات الطبيعة القضائية تعود إلى عدم تشريع ما يقتضيه مبدأ الاختصاص العالمي من نصوص ثانوية، وسنتناولها في هذا الفصل من خلال الشكل الذي يطرح به على القضاء، فالبعض منها تندرج تحت الصعوبات الإجرائية للتعاون القضائي الدولي(المبحث الأول) والبعض الآخر تندرج تحت الصعوبات الموضوعية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الصعوبات الإجرائية للتعاون القضائي الدولي

نتيجة اتساع رقعة الجريمة بكافة أشكالها، وتشابك الصلة بين الظواهر الإجرامية الأخرى التي زادت من صعوبة الملاحقة والمتابعة القضائية والأمنية، مما أدى إلى وجود العديد الصعوبات التي تحد من فاعلية التعاون القضائي الدولي الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة والإثبات فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وكذا صعوبة إجراء المحاكمات وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين،كما نجد عدة عقبات في وجه مكافحة جريمة غسيل الأموال، وفيما يخص أيضا الإشكالات التي تعترض تسليم المجرمين التي تتنوع من حيث استخلاص البناء القانوني للجريمة في إطار إعمال شرط ازدواج التجريم، وكذا تباين التشريعات الوطنية، أما فيما يخص الإشكالات التي تثيرها مبدأ السرية المصرفية في وجه مكافحة غسيل الأموال تتحدد نتيجة غياب التعاون الدولي.

وعلى ضوء ما سبق سيتم التطرق إلى هذه الصعوبات بشئ من التفصيل على النحو التالي:

- عقبة السرية المصرفية(المطلب الأول).
- عقبة تسليم المجرمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقبة السرية المصرفية

كانت السرّية المصرفية إلى وقت قريب من أهم العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث أنها تشكل حاجزا دون الإطلاع على الودائع المصرفية، وبالتالي يصبح ملجأ إلى الأموال المشبوهة، ويدخل السر المصرفي بمعناه الواسع تحت غطاء سر المهنة وتحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم مهنته أو بموجب القيام بها.[1]

إلاَّ أن دول العالم في الوقت الحاضر حرصت على رفع واجب السرية الملقى على عاتق الموظف وعوضته بواجب الإبلاغ عن الأموال المشكوك في مصدرها مما يسهل آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال ومختلف الجرائم المشابهة لها.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي إلاّ أنّ هناك العديد من العقبات التي مازالت تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم، ولعل السرية المصرفية من أبرز العقبات التي تحول دون تنفيذ التعاون القضائي الدولي إلى جانب عقبات أخرى.

[1] غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حسون الثقافية، بيروت، 1990، ص45.

الفرع الأول

مفهوم السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق بقضي بغير ذلك.[1]

وقد عرف الدكتور"نعيم مغبغب" السرية المصرفية بأنها:"الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهمتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن».[2]

وهناك جانب من الفقه عرّف السّر المصرفي: " الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية خاصّة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيدا عن علم وملاحقة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل والحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس يكون بمعزل عن علم الآخرين".[3]

وفي بداية التسعينات أصبحت جريمة تبييض الأموال جرما مشهودا ويشكل استثناءا صارخا على مبدأ السر المصرفي بموجب قانون تبييض الأموال وألزم المصارف بالتصريح للسلطات لكل صفقة مشتبه بها، وبناءا عليه فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة فعالجتها

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص78.

[2] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال " دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س، ص35.

[3] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص90.

نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.[1]

وقد حددت هذه الاتفاقية صور تبييض الأموال كما دعت الدول إلى وضع نصوص لمكافحة هذه الظاهرة بحيث ورد في مقدمة هذه الاتفاقية المذكورة تصميما منها على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وأن من الضروري لهذه الغاية اتخاذ الإجراءات المنسقة في إطار التعاون الدولي.[2]

كما تطرقت اتفاقية فيينا 1988 إلى ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث في المادة 05 ولقد اختلف موقف التشريعات الوطنية بخصوص السرية المصرفية، فهناك من يرفض الخروج من مبدأ السرية المصرفية حتى في غسيل الأموال، وهناك أخرى تحد من هذا المبدأ.[3]

ونستطيع القول من أن التحليل القانوني والمنطقي الصحيح ينتهي إلى أن السرية المصرفية تشكل عقبة في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال.

كما أنّ الإجراءات الخاصة بمكافحة نشاط تبييض الأموال، تبقى غير فعالة خارج إطار تعاون القطاع المصرفي، نظرا للدور البالغ للأهمية الذي يؤديه هذا القطاع في تمرير عمليات تبييض الأموال الملوث، حيث تعتبر السرية أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، وبموجب هذا المبدأ يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل.[4]

[1] أنطوان جورج سركيس، السرّية المصرفية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص121.

[2] نفس المرجع، ص122.

[3] علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص130.

[4] نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص69.

ويتأَسّس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام، وهو حماية حق الخصوصية إذ أن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية.

ولَمّا كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي.[1]

فعدم التقيد بموجب التكتم يرتب على المصرف مسؤولية مدنية طبقا لأحكام القوانين الخاصة، أمّا في المجال الجزائي فإنّ انتهاك السرّية المصرفية يستلزم تطبيق أحكام القانون الجزائي العام في بعض الدول وتطبّق أحكام خاصة في دول أخرى، فالسرّية المصرفية تعطي الملاذ الآمن لتهريب الأموال سواء كان هذا التهريب شرعي أو غير شرعي فإنّه يقع في نطاق عمليات تبييض الأموال.[2]

وهناك جانب من الفقه عرّف السّر المصرفي: «الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية خاصّة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيدا عن علم وملاحقة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل والحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس يكون بمعزل عن علم الآخرين».[3]

وتتمثل الاعتبارات التي تقوم عليها السرّية المصرفية فيما يلي:

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص81

[2] نعيم مغبغب، التهريب و تبييض الأموال "دراسة في القانون المقارن"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص77.

[3] نبيه صالح، المرجع السابق، ص90.

أولا- حماية الحق في الحياة الخاصة: إن الحرية الشخصية مصونة حيث كفلت مختلف الدساتير الداخلية الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام للحياة الخاصة للفرد، وصون كرامته وآدميته، فإن الإنسان بحكم طبيعته له أسرار شخصية ومشاعر ذاتية حيث لايمكنه التمتع بهذه الملامح إلّا في إطار مغلق يحفظها ومن ثم يؤدي إلى بقائها، ومن هنا فإن ذمة العميل المالية تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها، لما في ذلك من مساس بكيان هذا الشخص المالي والتجاري.[1]

ثانيا- حماية مصلحة البنك في كتمان الأعمال: من الجدير ذكره أن ازدهار البنك ونمائه إنما يتوقف على ازدياد عدد عملائه وزبائنه، ومن هنا فإن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله أن تبقى في سرية تامة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذي يؤمنوه على أسرارهم المالية، حيث أن إفشاء المصرف لأسرار عملائه إنما يهز الثقة به مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل مع هذا المصرف[2].

ثالثا- المصلحة العامة: تتجلى المصلحة العامة في كتمان السر المصرفي بحيث يعود على الاقتصاد الوطني من دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد، ومن ثم تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستقرار في الدولة التي تحمي قوانينها السرية المصرفية.[3]

الفرع الثاني

العقبات الأخرى في وجه مكافحة جريمة غسيل الأموال

إنّ وجود نظام السرية المصرفية لا يشكل العائق الوحيد في وجه مكافحة عمليات غسيل الأموال، والدليل على ذلك أن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من ناحية حجم

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص32.

[2] نفس المرجع، ص 93.

[3] نفس المرجع، ص94.

عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية وهذا يدل إلى حد كبير على أن السرية المصرفية لا تشكل العقبة الوحيدة في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

أولا-العقبات على المستوى الداخلي

تختلف العقبات التي تواجه جريمة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم بها عمليات التبييض ويمكن حصرها فيما يلي:

- ضعف أجهزة الرقابة.
- عدم وجود نظام معلوماتية متطور.
- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق.
- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.
- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.

1- ضعف أجهزة الرقابة:

إن وجود أجهزة قوية للرقابة أو وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مواجهة هذه الجريمة يحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة وتيسر للمحقق مهمته في تحقيق هذه الجريمة ونسبها إلى فاعليها[1].

وهذا ما تطرقت إليه المادة 12 الفقرة 9 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق[2].

[1] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص307.

[2] المادة 12من اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات الدولية 1988، المرجع السابق.

واستجابة لما ورد في هذه المادة قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة غسيل الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة إلّا أنّ هذه النّقائص التي تحد من فعاليتها تتعلق على وجه الخصوص.

- تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة.
- انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة.
- إهمال أجهزة الرقابة المصرفية[1].
- إضافة إلى أنّه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة، فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات مقدّمة من المصارف الفرنسية أحيل إلى القضاء 90 ملفا فقط، منها قلة ضئيلة انتهت إلى نتيجة، وقد أشارت مجموعة العمل المالي إلى انعدام التنظيم بين مختلف الأجهزة المكلفة القيام بمكافحة التبييض.

من هنا فإنّه من الضروري المضيّ قدما في تعزيز نظام المراقبة وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسق مع المخاطر القائمة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض تحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة[2].

2- عدم وجود نظام معلوماتية متطور:

مازالت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط غسيل الأموال بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصادر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع.[3]

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق،ص 308.

[2] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، ط 2، منشورات زين الحقوقية، د ب ، 2001، ص251.

[3] نادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع، ص ص309،307.

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال.

وتعتبر استراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية، حيث تم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية(HUSTRAC)بالطرق الإلكترونية.

كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية إرسال تقارير عن المعاملات النقدية CURRENY TRANSACTION RAPORTS (RTR) من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية.

وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود نظام معلوماتية أكثر تطور وفعالية،[1] وبالتالي على البلدان التي استحدثت نظام معلوماتية للكشف عن عمليات تبييض الأموال أن تبحث في الثغرات الموجودة داخل نظامها و معالجتها بشكل علمي دقيق.

أما الدول التي تواكب التطور المعاصر بعد، فعليها أن تضع خطط مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود في مكافحة عمليات التبييض، هذا بالإضافة إلى ضرورة اتخاذها لإجراءات مبدئية تسمح بتعقب وملاحقة وإجهاض محاولات التبييض[2].

3- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق:

إن الدور الأساسي في مكافحة غسيل الأموال والكشف عنها يعود بالدرجة الأولى إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تستطيع مراقبة كل عمليات الإيداع أو سحب الأموال، إلا أن أغلب هذه البنوك والمؤسسات المالية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن

[1] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص252.

[2] نفس المرجع، ص ص253-254.

عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإخطار عن العمليات أو الحالات المشبوهة.[1]

ومن هنا كانت الدعوة إلى وضع سياسة دقيقة للمكافحة وترافقها دعوى أخرى إلى المؤسسات المالية على جميع أنواعها بأن تقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بكل صدق وأمانة وإخلاص[2].

ولكي يتم نجاح عملية مكافحة غسيل الأموال لابد من إتباع عدة طرق منها:

- معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عملية غسيل الأموال.
- متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عن الشبهات إلى الإدارة المكلفة بمركز المعلومات.
- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذّة ابتداءً من مبلغ معين.
- نوعية موظّفي البنوك وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة غسيل الأموال[3].
- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.

إنَّ انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض[4].

---

[1] محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص ص138،139.

[2] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص255.

[3] محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، ط1، دار المكتبي للطباعة والتوزيع، دمشق، 2005، ص145.

[4] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص631.

حيث تستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين على التعرّف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم[1].

أمام هذه العقبة المهمة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات السياسية الخاصة بمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال.

وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع[2].

4- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر أقنية غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة... الخ، ودفع ثمنها نقدا ويحبذ الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفر هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد والاستثمار الفوري، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا[3].

ثانيا- العقبات على المستوى الدولي:

إن غياب التعاون بين الدول بالدرجة الأولى يؤدي إلى ضعف درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب التي تحول دون تطبيق

[1] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص256.

[2] نفس المرجع، ص ص 256،257.

[3] نفس المرجع، ص258.

إجراءات التعاون القضائي الدولي، خاصة بعد أن أصبحت جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة عالمية.

وتختلف هذه العقبات التي يمكن أن تواجه عمليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك على مستويات مختلفة.

1- غياب التعاون الدولي:

أصبحت عمليات غسيل الأموال تستلزم المرور بأكثر من دولة واحدة، بحيث كل دولة تتمسك بسيادتها وتختلف نظرتها عن غيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، وأيضا اختلاف ظروف كل دولة داخليا عن الدول الأخرى هي أمور صعبت من عملية توحيد تشريعات المكافحة على مستوى كافة دول العالم، لا سيما في ظل ضعف التعاون القضائي الدولي في هذا المجال[1].

وبالتّالي كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم خاصة إذا كانت هذه الجرائم هي جرائم منظمة وبالتالي يتعذر ملاحقتها من قبل دولة واحدة دون مساعدة أخرى.

هذا هو حال جريمة تبييض الأموال أو جريمة تحويل وإخفاء الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات كما تطلق عليها اتفاقية فيينا لعام 1988.

وهذه الاتفاقية من أهم المعاهدات الدولية في هذا المجال، وقد استعرضت أحدث السياسات الجنائية وذلك في مجال تجريم عمليات تحويل وإخفاء الأموال سواء كانت تتم بواسطة أفراد أو عصابات منظمة أو هيئات أو شركات أو بنوك[2].

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص25.

[2] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص261.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية أنّها تعالج المسائل الخاصّة بالاختصاص القضائي ومصادرة أموال المخدرات وتبادل المجرمين وتبادل المعلومات والتعاون القضائي المشترك بين الدول والأجهزة المختصة والنصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بالبنوك والمؤسسات المالية.[1]

2- العولمة وانتشار الجرائم:

ركزت العولمة أساسها كواحدة من أهم المظاهر السياسية التي تلاشى أمامها المفهوم السياسي التقليدي للحدود بين البلدان.

فكلّما ازداد عدد المتعاملين مع شبكة الاتصالات الدولية المعروفة باسم الأنترنت خاصة في السنين العشر الأخيرة فظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فالعولمة هي التعبير الذي تضمن على الخطاب الدولي وهو ينمو إلى أن يحظى بالثناء لكل ما حققته من إنجازات اجتماعية واقتصادية و سياسية وأن يلقى عليه اللوم بسبب جميع الآثار السلبية[2].

هذه الإنجازات أو الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فضلا عن الظروف السياسية الجديدة لبعض المناطق أدت إلى وجود بيئة مواتية لأشكال جديدة ومتوسعة من الجرائم، سهلت لعصابات الجريمة بث أنشطتها لتمتد عبر الحدود المحلية والإقليمية مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل التكنولوجية العصرية بعد أن قامت هي الأخرى بتعديل هياكلها إلى ما يشبه الشركات لممارسة الأنشطة الإجرامية مستخدمة أشخاص دوي مهارة عالية وآليات متطورة لمساعدتها على جني الأرباح وإخفائها[3].

[1] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق ، ص 262.

[2] نفس المرجع ، ص263.

[3] نفس المرجع، ص264.

المطلب الثاني

عقبة تسليم المجرمين

لقد نصت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين على عقبات قانونية تشكل صعوبات أو موانع لتسليم المجرمين سواء كانت الجرائم المرتكبة داخلية أو دولية، تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بالدفع بها في حالة تحققها لرفض تسليم الشخص المطلوب.

وتعد موانع التسليم استجابة لاعتبارات عديدة منها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المطلوب تسليمه فقد يكون من رعايا الدولة، وقد يكون أجنبيا لكي يخشى تسليمه حماية لحرياته وحقوقه الأساسية.

وعلى الرغم من كل هذه الاعتبارات التي تقوم عليها موانع التسليم فإنه يمكن تجاوزها وتدليل العقبات التي ترتبها في مجال الجرائم الدولية نظرا لخطورة هذه الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبها من العقاب وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، باعتبار أن التسليم هو أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي، وعلى هذا الأساس نستعرض موانع التسليم في فرعين على التوالي:

- العقبات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه(الفرع الأول)
- العقبات المتعلقة بالاختصاص(الفرع الثاني)

الفرع الأول

العقبات المتعلقة بالوطنيين واللاجئين السياسيين

لقد نصّت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم، وهو أمر طبيعي لأنه إذا كان للدولة أن تطلب تسليم أحد رعاياها أو أحد الأشخاص المنتمين إلى

جنسية دولة من الغير، فليس لها على العكس أن تنتظر من الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة على تسليم أحد مواطني هذه الدولة، ومبدأ امتناع تسليم الوطنيين يرتد بجذوره إلى ماضٍ بعيد استقر به عُرف يبرّر حماية الدولة لرعاياها إعمالا لحقها في السيادة، وقد تعرض مبدأ حظر تسليم الوطنيين لعدة انتقادات لعل أهمها أنه يضعف من سياسة مكافحة الجريمة لاسيما في تجلياتها الدولية وأنماطها الخطيرة، ويمثل بذلك ثغرة تضمن إفلات الجناة من العقاب.

كما أن هذا المبدأ ينتقص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي حدث الإضرار بمصالحها في ملاحقة الجاني وإنزال العقاب به، لاسيما وأن هذه الدولة هي الأقدر من الناحية الفعلية على وضع حق العقاب موضع التنفيذ دون إخلال بحق المتهم في الدفاع إذ تتوافر لديه أدلة الجريمة والقدرة على تمحيصها[1].

كما يمكن القول بأن إعمال مبدأ حظر تسليم الوطنيين على إطلاقه لم يعد يتلاءم مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإجرام، لاسيما مع سهولة انتقال الجناة من بلد لآخر، واستغلالهم للتقنيات الحديثة، في ظل عولمة الظاهرة الإجرامية، كما أن إعمال المبدأ على إطلاقه يتعارض مع اعتبارات العدالة وحسن تطبيق القانون فمتى كان الشخص قد ارتكب جريمة خارج بلده أصبح لدولة مكان وقوع الجريمة أو للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها الأساسية، حقا عادلا في محاكمته[2].

أولا- الدفع بجنسية الشخص المطلوب

يعد حمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطالبة عقبة من عواقب التسليم تتمسك به معظم الدول برفض تسليم مواطنيها الذين يحملون جنسيتها إلى دولة أجنبية طالبة

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص221،220.

[2] نفس المرجع، ص222.

ارتكبوا جرائم على أراضيها، ولا يوجد نص في القانون الدولي يلزم الدولة بتسليم رعاياها من عدم تسليمهم.

كما يشكل الدفع بتعدد الجنسية أو انعدامها عقبة قانونية لتسليم المجرمين في حالة ارتكابهم جرائم دولية تضاف إلى عقبة حمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطالبة، وقواعد التعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب جعلت الدول تراعي المراكز القانونية لحامل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم أو عديمها[1].

1- مبدأ عدم تسليم الرعايا:

تبنَت معظم الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاّتينية والدول العربية مبدأ تسليم رعاياها في حالة ارتكابهم جرائم في دولة أجنبية، وفرارهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها.

وتضمنت العديد من معاهدات التسليم لنّص صراحة على أنه لا يسلِّم أي من الطرفين مواطنيه إلى الطرف الآخر بشرط أن تلتزم كل دولة بمكافحة ومعاقبة مواطنيها المتورطين في ارتكاب أيَّة جريمة في إقليم الطرف الآخر.[2]

فإن الدولة المطلوب إليها تطبِّق القواعد العامة بأن تسلمه للدولة الطالبة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

وتزيد المشكلة أكثر عندما يكون المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة أو المطلوب إليها، بل يحمل جنسيات دول أخرى، ففي هذه الحالة فإن تسليمه يخضع إلى

[1] حسين حنفي عمر، حصانات الحكّام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص379.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص350.

العلاقات الدبلوماسية بين الدول لأنه يمكن وضع معيار محدد يفصل بين الدول التي يحمل جنسيتها[1].

2- تسليم متعدد الجنسية أو عديمها:

إن تمتع الشخص بجنسية دولة يعد من الحقوق اللصيقة بالأفراد، وتحديد جنسية الشخص المطلوب تؤثر على عملية التسليم، كما سبق تحديده في مبدأ عدم تسليم الرعايا عندما يكون يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم وقد يكون المطلوب تسليمه متعدد الجنسيات تتعدد معه الملاذات الآمنة للإفلات من العقاب، كما أنّ انعدام الجنسية أو فقدانها يؤثر على عملية التسليم.

- حالة تعدد جنسية المطلوب تسليمه:

تتعدد جنسية المطلوب تسليمه عندما تكون لديه أكثر من جنسية، وتتعدد أسباب تعدد الجنسية فمنها ما يكون عن طريق الدم، أو عن طريق الولادة في الإقليم أو اكتسابها عن طريق التجنس، ولم تعن الكثير من الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الخاصة بالتسليم بهذه المسألة، وذلك لأنه لا يمكن وضع قواعد ثابتة يمكن الاسترشاد بها بصفة مطلقة بل ترك الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية[2].

كما أن هذه المسألة تطرح إشكالا عندما يكون المطلوب تسليمه بحمل جنسية الدولة الطالبة وجنسية الدولة المطلوب إليها ففي هذه الحالة فإن التسليم يكون حسب الاتجاه الذي تعتمده الدولة بحظر تسليم الرعايا أو عدم جواز تسليمهم كما قد يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة وجنسية دولة ثالثة.

[1] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص35.

[2] عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص221.

ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي احتوت على هذا البند نجد اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام 1952، ونفس الحكم تبنته الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

وهذه الاتفاقيات تعبر عن الاتجاه السائد التي تنتمي إلى القانون الخاص واستندت إلى عدة مبررات في تبني هذا الاتجاه تتعلق بتوفير الحماية لمواطنيها وضمان المحاكمة العادلة لهم وحق الدفاع الذي يتضمنه القانون الوطني.

واستندت أيضا على مبررات تتعلق بأن تسليم المواطنين لا ينقص من سيادة الدولة طالما تعهدت الدولة الطالبة بتوفير الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة، وأن التسليم يؤدي إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرمين من إيجاد ملاذ آمن يمكنهم الإفلات من العقاب وهذه المبررات كانت بمثابة رد على مبررات الدول التي تبنت حظر تسليم الرعايا[1].

وبناءً عليه فإن مبدأ عدم تسليم الرعايا يشكل عقبة حقيقية للتسليم تبنته معظم الدول لحماية مواطنيها حتى ولو اكتسبوا الجنسية بعد ارتكابهم الجريمة كما أنه لا يضمن تحقيق العدالة، وعدم إفلات الجاني من العقاب، وعلى الدول المطلوب إليها التسليم محاكمة رعيتها أمام قضائها الوطني طبقا لمبدأ «إما التسليم أو المحاكمة».

ثانيا- الدفع بالحصانة القضائية

من عوارض تسليم مرتكبي الجرائم بصفة عامة نجد الدفع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه وتشكل هذه الحصانة عائقا في مباشرة إجراءات التسليم من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ولمعرفة مدى إمكانية تسليم الأشخاص المتمتعين

[1] اتفاقية الرياض العربية 1983/04/06، التي صادقت عليها الجزائر في 11 فيفري 2011.

بالحصانة نبحث عن الأسس القانونية في القانون الدولي الوطني المتعلقة بتسليم ذوي الحصانات حيال ارتكابهم لجرائم دولية[1].

1- تسليم المتمتعين بالحصانة:

لا يوجد نص في القانون الدولي أو الداخلي يجيز تسليم مرتكبي الجرائم المتمتعين بالحصانة القضائية الجنائية ويلزم الدول بتسليمهم، إلا أنه يمكن استخلاص هذا الأساس من دلالات المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة التي لم تعتد بالحصانة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية[2].

كما أنه لا تحول الحصانات بنوعيها الموضوعية والإجرائية دون تسليم أصحابها ممن ينسب إليهم إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويستفاد عدم الاعتداد بهذه الحصانات من خلال المادة 27 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه:"يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية"[3].

ويتضح من النص السابق أنّ الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص ولا يعترف بها على أي وجه من الوجوه أمام المحكمة، فهي لا تعتبر من الناحية الموضوعية مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تخفيف العقوبة فيها، كما أنها لا تعتبر من الناحية الإجرائية مانعا يحول دون انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر إلى الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، ولا يقتصر الأمر، فيما يستفاد من نص المادة السابقة من نظام روما الأساسي على استبعاد الحصانات الموضوعية.

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 368

[2] نفس المرجع، ص369.

[3] المادة 27 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

كما يشمل ذلك أيضا الحصانات الإجرائية التي تعلق تحريك الإدعاء أو مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهة المتمتعين بالحصانات على الحصول على إذن من إحدى الجهات أو بإستفاء أي إجراءات خاصة[1].

ونستخلص مما سبق أنه لا يجوز رفض تسليم أحد الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان متمتعا بحصانة قانونية تتيح له ارتكاب الفعل المكون لإحدى هذه الجرائم أو تعطل تقيد إجراءات ملاحقته.

2- تسليم الأشخاص المتمتعين بحصانة عن إحدى جرائم القانون العام:

لا تنظم التشريعات الوطنية أو اتفاقيات التسليم في الغالب الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بحصانة قانونية، بصرف النظرعن طبيعة ومدى هذه الحصانة.

وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تعاهدية تحسم مسألة تسليم دوي الحصانات القانونية يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة، ولربما يجذر بنا في هذا الخصوص أن نفرق بين مختلف صور الحصانات القانونية التي قد يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه إذ أنه يمكنه أن يختلف الحكم القانوني وفقا لطبيعة كل حصانة[2]

وفيما يخص الحصانات الدبلوماسية فإنها تمثل مانعا من موانع التسليم إعمالا لنص المادة 31 ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تنص على أن: "الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها"،وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،المرجع السابق،ص 238.

[2] نفس المرجع ، ص 241.

العطلات، وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، وذلك ما لم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتادة.[1]

أما حصانات رؤساء وملوك الدول فمن المؤكد أنها تعتبر مانعا يحول دون تسليمهم في الدولة التي يتواجدون فيها، أيًّا كانت طبيعة هذا التواجد وسواء كان في إطار زيارة رسمية أم خاصة، وإذا كان رؤساء الدول وسائر أصحاب الحصانات الرسمية له يتمتع تسليمهم عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وإنّ مدى جواز تسليم رؤساء وملوك الدول عن الجرائم الأخرى يستدعي التفرقة بين عدة فرص، فثمة فرض أن يكون طلب التسليم مقدما من دولته، وهو أمر لا يتصور حدوثه بطبيعة الحال إلا في أعقاب ثورة أو انقلاب عسكري.

والرأي الراجح هو امتناع التسليم في هذا الفرض لاعتبارين هما: إعمال للحصانة التي يتمتع بها بحكم منصبه الرسمي وهو ما يساير العرف الدولي، والثاني إعمال لحكم التسليم ليس فقط عن الجرائم السياسية[2].

ثالثا– الدفع بحق اللجوء السياسي

يعتبر اللجوء حق من حقوق الأشخاص المضطهدين في بلدانهم أو الخائفين من التعرض للاضطهاد، خاصة عند الدول ذات النظام الشمولي الذي تكبت فيه الحريات وتغيب الحقوق السياسية ويجرم الحديث عنها، وتتم ملاحقتهم ومتابعتهم قضائيا لتوقيع العقاب عليهم، مما يدفعهم إلى اللجوء إلى دول أخرى للاحتماء بها، ويحظر على دول الملجأ تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم.

[1] المادة 31 ف من اتفاقية فيينا للعلاقات الدباوماسية لعام1961.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص 244،243.

ورغم أهمية هذا المبدأ في حماية اللاجئ، إلا أن مرتكبي الجرائم يستغلون هذا المبدأ للإفلات من العقاب عندما يشعرون بقرب محاكمتهم، وزوال سلطاتهم فيفرون لدولة أجنبية ويطلبون اللجوء للدفع به من أجل عدم تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم.[1]

1- مفهوم اللاجئ في القانون الدولي:

صاغت الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951 تعريفا خاصا باللاجئ في المادة 01 عند تحديدها للمقصود بلفظ لاجئ بأنه:" كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت في 1 جانفي 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك الجنسية يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[2].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن اللاجئ هو: من يلجأ إلى بلد أجنبي للاحتماء به من الاضطهاد الذي تعرض له في بلده بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية، ويتمتع هذا اللاجئ في بلد الملجأ بمركز قانوني خاص يميز عن اللاجئ العادي الذي يوجد في ظروف عادية على إقليم أيّة دولة[3].

ومن ثم فإن حق اللجوء يمنح للأشخاص العاديين المضطهدين في بلادهم، ولا يمنح لمرتكبي الجرائم العادية والدولية، هذا الحق وهذا ما عبرت عنه المادة 14 فـ2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعبارة "من ارتكبوا جرائم غير سياسية" وهذه العبارة شملت كل الجرائم

[1] عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 191.

[2] المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951.

[3] عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص72.

ما عدا الجريمة السياسية، بحيث أن طالب اللجوء الذي ارتكب جريمة سياسية يعد اضطهاده في بلده[1].

2-تسليم اللاجئين السياسيين في حالة ارتكابهم جرائم:

يعتبر حق اللجوء عقبة من عقبات التسليم يحتج به اللاجئ السياسي، وهذا الحق أدى إلى تزايد رغبة الهاربين من العدالة والمتورطين في قضايا إجرامية بطلب اللجوء استنادا إلى مبررات غير سياسية.[2]

إلا أن مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم التي أجبرت الدول على إيجاد صياغة لتجاوز هذه العقبة من أجل عدم إفلاتهم من العقاب، من خلال وضع الاستثناء على قاعدة حضر تسليم اللاجئين السياسيين، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من أقر هذا الاستثناء من خلال نص المادة 14 التي أقرت حق اللجوء لكل مضطهد[3].

الفرع الثاني

العقبات المتعلقة بالاختصاص

قد تعني العقبات توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم ابتداءً بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه، وقد تعني انتقاء اختصاص الدولة طالبة التسليم، وفي كلتا الحالتين يعتبران مانعا إجرائيا من موانع التسليم.

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص437.

[2] عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص242.

[3] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرفي 1948.

أولا- توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم

تكاد تجمع التشريعات الوطنية واتفاقيات الدولية على حظر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم، لكن التساؤل قائم بشأن جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة مبنى التسليم لم ترتكب في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وبالتالي غير مشمولة باختصاصها الإقليمي، لكنها تخضع رغم ذلك لولايتها القضائية استنادا لمعيار آخر من معايير الاختصاص الشخصي في شقيه الإيجابي والسلبي أو معيار الاختصاص العيني، أو حتى معيار الاختصاص العالمي بالنسبة للدول التي تنص عليه.

ولكن أغلب الظن أنه ليس ثمة ما يحول دون رفض الدولة التسليم في هذه الحالات والشروع في اتخاذ إجراءات الملاحقة ضد الشخص المطلوب تسليمه والمتواجد في إقليمها[1].

1- عدم جواز التسليم في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة:

تكرس التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ حضر التسليم في حالة ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وهو أمر طبيعي إذ لا يتصور أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالموافقة على تسليم شخص ارتكب جريمته في إقليمها لتعارض ذلك مع مقتضيات السيادة الوطنية لهذه الدولة، حيث يكون لها الحق في ملاحقة الجرائم التي تقع على إقليمها ومحاكمة فاعليها.

بالإضافة لذلك فإن قيام هذه الدولة بتسليم المتهم بارتكاب جريمة في إقليمها إلى دولة أخرى ينطوي على حرمانه هذا الشخص المطلوب تسليمه من حقه أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي[2].

[1] سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص252-253.

[2] نفس المرجع ،ص 254.

وهو قاضي الدولة التي تتوافر فيها أدلة الإثبات أو النفي، والشهود، والمحل الذي وردت عليه الجريمة ومتحصلات الجريمة، وغير ذلك من العناصر التي تضمن من ناحية أخرى أيضا حسن سير العدالة.

وقد تأكد مبدأ حظر التسليم عن الجرائم المشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة في العديد من التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية، فتكاد جميعها تنص على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم مع تباين طفيف أحيانا في الصياغة[1].

وفي مثل هذا الغرض تصبح من حيث الواقع بصدد مانع من موانع التسليم وهو كون الشخص المطلوب تسليمه محل اهتمام وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسايم، وهو الأمر الذي يستوفي فضلا عن ذلك شرط إما التسليم أو المحاكمة.

ورغم ذلك فإنه يبدو محبذا النص في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية على حظر التسليم إذا كانت الجريمة التي من أجلها طلب التسليم مشمولة بالولاية القضائية للدولة أيا كان معيار هذه الولاية.

وليس فقط حالة كون الجريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة، وثمة تشريعات وطنية لم تقتصر حظر التسليم فقط على حالة توافر الولاية القضائية للدولة المطلوب منها التسليم وفقا لمبدأ الإقليمية، بل جعلت الحضر شاملا لتوافر هذه الولاية استنادا لمعيار الاختصاص الشخصي والعيني[2].

[1] سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق ، ص 255.

[2] نفس المرجع ، ص253.

ثانيا- إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية

تكتفي معظم التشريعات الوطنية لانعقاد الاختصاص الإقليمي للدولة بوقوع الجريمة في إقليمها سواء كان الفاعل موجودا لحظة ارتكاب الجريمة (وهذا هو الغرض الغالب بطبيعة الحال)، أم وقعت الجريمة في إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا لها أو شريكا فيها، كمن يرسل من الخارج طردا ملغّما ينفجر في دولة ما.

وتتوسّع بعض التشريعات في تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية فتضيف إلى الحالات التقليدية التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة بعض الحالات الأخرى.

1- وقوع الجريمة بكامل ركنها المادي في إقليم الدولة:

ويشمل الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاث: السلوك والنتيجة وما يربط بينهما من صلة السببية[1].

2- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب في إقليم الدولة:

يثار التّساؤل حول كون الجريمة سبب التسليم قد ارتكب جزء منها على إقليم الدولة الطالبة والجزء الآخر على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم ففي هذه الحالة هل تطبق القاعدة السابقة، وهل يجوز على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم[2].

3- تحقق جزء من عنصر السلوك في إقليم الدولة:

وتمثل هذه الحالة مظهرا ملحوظا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية، إذ يكفي وقوع السلوك في جزء منه في إقليم الدولة ولو تحقق باقي السلوك في دولة أخرى.

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،المرجع السابق، ص ص256-257.

[2] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص359.

ولم يتردد القضاء أحيانا في اعتبار أن مجرد إجراء مكالمة هاتفية في فرنسا من شخص يقيم في دولة أخرى بشأن جريمة خيانة أمانة، وحيازة الأموال المتحصل منها ما يكفي لاعتبار الجريمة من جانب هذا الشخص قد تحققت في الإقليم الفرنسي.

4- البدء في تنفيذ فعل مكون لجريمة الشروع في إقليم الدولة

وهو يكفي لانعقاد اختصاص قانون ومحاكم هذه الدولة رغم عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به.

ويظل الاختصاص المعقود لقانون دولة الإقليم ولو كان من المحتمل تحقق النتيجة على إقليم دولة ثانية.[1]

المبحث الثاني

الصعوبات الموضوعية للتعاون القضائي الدولي

رغم تعدد الوسائل والآليات المستخدمة لتفعيل التعاون القضائي الدولي بين الدول ورغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة من طرف الأجهزة القضائية إلا أنه يمكن أن تعترض هذه الجهود عقبات ذات طبيعة موضوعية تقف في وجه مكافحة الجريمة بشتى أنواعها و على ضوء ذلك سنقوم بالتطرق إلى هذه الصعوبات في المطالب التالية:

- عقبة مبدأ السيادة(المطلب الأول).

- عقبة التباين التشريعي(المطلب الثاني).

-عقبة تنفيذ المعاهدات الدولية(المطلب الثالث).

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص260،258.

المطلب الأول

عقبة مبدأ السيادة

يشغل مفهوم مبدأ السيادة حيّزا بارزا في العالم المعاصر، إذ إنّ مفهومه يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا ذلك لأنّ ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكوّن والمميّز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقي اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد سواء[1].

ومن المسلّم به أنّ كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة فيما بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها، وعليه يتطلّب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول إذ يجب على كل دولة أن تلزم باحترام سيادة الدولة الأخرى[2].

ورغم الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الإنسان وتقرير القانون الدولي لمبدأ الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم إلّا أن بعض الدول لا تزال تتحجج بالسيادة والاختصاص الوطني للإحجام عن تنفيذ التزاماتها في مجال التعاون القضائي الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة.

الفرع الأول

جدلية السيادة

من المسلّم به أنّ القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنية مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكدّ عليه ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي نص في المادة 02 ف 01 على أنه: " تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[3].

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

[2] نفس المرجع، ص 91

[3] المادة 2 ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ومن الملاحظ أن التطوّر الذي لحق كافة مجالات الحياة خاصّة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية انعكس أيضا على مجمل سلوكه وتصرفاته، والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في الكثير من الأحيان وذلك عندما تنزل إلى مصف الأعمال غير المشروعة والمكونّة للجرائم الدولية والتي يمكن تعريفها:" بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والمصالح الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة باسم المجموعة الدولية"[1].

ولمّا كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون فإنّ الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة خاصّة باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدّته إلى الإطار الدولي بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة الذي أصبح قيد أو عقبة يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال وأنّ التعاون القضائي الدولي على هذا الصعيد بدأ يشكّل أساسا معالم المرحلة الحالية التي تسير باتجاه توحيد الجهود لتحقيق الهدف[2].

كما أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم، ولا على مرتكبي تلك الجرائم يبقى عائقا أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ التعاون القضائي الدولي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومختلف الجرائم المشابهة لها من العقاب[3].

---

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص60.

[2] نفس المرجع، ص 61.

[3] القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، الرباط، 2003، ص 69.

كما أنّ التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة في العصر الحديث وبفضل التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذّوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسبا وبوسائل عالية ومهلكة مما أدى إلى ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها، اضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة ومن المجرمين، إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجنائية[1].

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول يقتضي التعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي ووضعه في إطار عام جديد من أجل مصالح الإنسانية هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحددة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي أو التقليل منه[2].

وأصبحت الجريمة مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن واستقرار الدولة ذات السيادة، حيث أصبحت الجريمة تهدد الكثير من حالات الأمن وسلامة المواطنين وسلامة بلدانهم وسيادة القانون، مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ونبد فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة، بل وعلى العكس تماما العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون القضائي الدولي والمساعدة المتبادلة وزيادة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف[3].

---

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة في مناهج هيئة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص145.

[3] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س، ص 196.

إنّ الاتجاه نحو التوسع في تطبيق التشريعات الوطنية على الجرائم الماسة بمصالح الدولة والمرتكبة في الخارج حيث صار الاختصاص العيني محلا لتوسع مبالغ فيه في سلطة الدولة أكثر من أي أساس آخر للاختصاص ويعزو بعض الشرائح هذا التوسع إلى التطورات التقنية في ميدان المواصلات الحديثة بحيث نتج عنها زيادة فرص ارتكاب الجرائم مما حدا بالدولة أن تواجه درء خطرها على سلامة مصالحها عن طريق التوسع في بسط تطبيق قوانينها العقابية خارج إقليمها كما أن شدة العقوبات قد تزايدت، وتتجلى الشدة في المعاقبة في عدة قوانين حديثة صدرت بين الحربين العالميتين وعقب الحرب العالمية الثانية، لذلك ذهب فريق من الشرائح إلى الاعتماد اعتمادا كليا عل مبدأ سيادة الدولة المعنية.

وأنكر اشتمال القانون الدولي العام على قواعد ذات صلاحية عامة وأن الحق في العقاب إنما يكون بناءا على قواعد تضعها الدولة لما لها من سيادة دون أن تكترث للدول الأخرى ولا لقواعد القانون الدولي [1].

وأنه ليس ثمة قانون يمنع الدولة من أن تمارس حقها في عقاب أي عدوان يقع من مواطن أو أجنبي داخل إقليم الدولة أو خارجه[2].

وبالتّالي فإن هذه الدول وعملا بمبدأ السيادة تعتبر أنه من حقها أن تقوم بما يلزم من إجراءات تتعلق بملاحقة من يقوم بارتكاب الجرائم عملا بما يعرف في القانون الجنائي بالنطاق الإقليمي[3].

وفي نسق التعاون الدولي كذلك تجد الدولة نفسها مضطرة للتعامل مع الدول الأخرى وهذه العلاقة ليست اختيارية إنما ضرورة نابعة من الحاجة، لذا تضطر الدولة لوضع قيود

[1] الزبيدي زهير، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي«الجريمة ذات العنصر الأجنبي»، ط 1، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص ص341-342.

[2] نفس المرجع، ص 343.

[3] أحمد صبوح الحاج سليمان، مقال حول العواقب الدستورية والقانونية أمام مصادفة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة المحكمة 2011، ص 33.

على حريتها من أجل التفاعل والعالم الخارجي، في سياق التعاون مع الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، ولذلك يقتضي من الدولة تقييد سيادتها إلى حد ما[1].

ومن مظاهر سيادة الدولة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو مبدأ أساسي في السياسة الخارجية للدول يمثل أحد أهم أوجه السيادة للدولة، لكن اتجه اليوم تطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي نحو تحقيق من حدة فكرة السيادة شيئا فشيئا حتى يسهل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها وفي مقدمتها الأمن والسلم الدوليين[2].

ومن مقتضيات ممارسة الدولة لسيادتها اضطلاعها بالتشريع، وإصدار القوانين التي تسري على إقليمها وفي مواجهة مواطنيها وتختلف سياسة التجريم من دولة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بكل دولة، والدولة حرة تماما في إصدار القانون الذي يناسبها ويلاءم سياستها، ولهذا تختلف القوانين من دولة لأخرى ولا ترضى دولة أن يطبق قانون في إقليمها حتى لو كان على رعايا هذه الدولة[3].

ومن هذا المنطلق يشكل مبدأ إقليمية القوانين، وخاصة قانون العقوبات أحد المبادئ المسلم بها في كل التشريعات، فيسري قانون كل دولة داخل إقليمها ولا يتعداه إلى الخارج ومرجع هذا المبدأ اعتبارات أساسية تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها ومتطلبات مترتبة عن هذا المبدأ تتعلق بأساس حق العقاب وتحقيق الغرض المقصود من العقوبة.

---

[1] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص 309.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 104.

[3] شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 81.

فالقانون الجنائي مظهر هام من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ومن ثم يكون من شؤونها أن تحدد الجرائم والعقوبات وفقا لظروفها ولكن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون عائقا في وجه عمليات مكافحة الجرائم التي تقتضي الخروج قليلا عن مبدأ إقليمية القوانين الجنائية[1].

ويجب أن لا يغيب عن أذهاننا انتهاك مرتكبي الجرائم لسيادة الدول بواسطة قيامها بنشاطاتها غير المشروعة، وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر من العائدات مع تقليص خطر تمكن الشرطة من شل نشاطها وضبط أصولها وتوقيف عناصره، والأساليب التي تستخدمها لبلوغ هذه الغاية في التنقل من بلد لآخر، واستغلال الصعوبات التي تعاني منها البلدان إلى الانسجام والتنسيق[2].

الفرع الثاني

النقد الموجه لمبدأ السيادة

لقد وجهت عدة انتقادات لمبدأ السيادة والتي تتمثل فيما يلي:

إنّ الإسناد إلى فكرة سيادة الدولة بناءا على أن الدولة هي وحدها التي تنفرد بسن التشريع وإنكار اعتبار مبدأ الإقليمية هو المنطلق الذي يبدأ منه القانون الدولي العام في تحديد النطاق الدولي المكاني الذي يجوز فيه تطبيق القانون الجنائي للدولة المعنية وإنما يتفق مع مذهب الوضعية الذي يرفض فكرة القانون غير المكتوب أو لا يخضع الدولة لهذا القانون إلا إذا خضعت بمحض إرادتها الخاصة وبمقدار اعترافها به.[3]

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 21.

[2] شبيلي مختار، المرجع السابق، ص82.

[3] الزبيدي زهير، المرجع السابق، ص 341.

وعلى هذا الأساس ينبغي التحقيق من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة ووضع مفهوم واسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل اقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية وحقوق الإنسان[1].

وهذا يقتضي تكريس فكرة التعاون القضائي الدولي من خلال تخلي الدول عن إصرارها عن مبدأ عدم خضوع ما يدخل ، تحت سيادتها لقانون غير قانونها، والعمل على وضع قواعد موحدة وفعالة تهدف لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من اجل المصلحة الإنسانية[2].

كما أن الجماعة الدولية أصبحت تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الإجرام ولو جزئيا من المجتمع الدولي[3].

وهذا لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة على بعض حقوقها السيادية وإنما العمل على إقحامها في سياسة التعاون الدولي، حيث أصبح التعاون القضائي الدولي التزام ذو أصل عرفي يفرض على جميع الدول دون استثناء[4].

وفي الأخير نستخلص أنه رغم العقبات التي تعترض التعاون القضائي الدولي إلا أنه استطاعت بفضل جهود الدول الأطراف التقليل من سلطان السيادة المطلقة لمصالح السيادة المحدودة التي ترحب بفتح المجال أمام سياسة التعاون الدولي إلى جانب ذلك فإن هذه

[1] علي سعد الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي«الجزاءات الدولية»، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 12.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،ط 2، دار النهضة العربية، د ب، 1992، ص 132.

[4]– Daviprie,la responsabilité de l’état pour absence décoopération,droit international pénal, ascension Hervé, DelauxEmanuel et pellet Alain, paris, pédone, 2000, p129.

المحاكم أخرجت قواعد قانون الدولة من واقعه النظري إلى الواقع العملي وأقامت العدالة الدولية بشكل عام.

المطلب الثاني

عقبة التباين التشريعي

إن اختلاف النظم التي تزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة الطالبة في المضي بإجراءات التسليم في عدمه، ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صوغ طلبات المساعدة القضائية أو اختيار أسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات بشأنه، وعادة ما يصطدم بعقبة التفسير في طبيعة الطلبات المقدمة من حيث الأدلة والإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها من قبل الدولة متلقية الطلب، وكذلك الصعوبة في تحديد القنوات الملائمة والجهة المختصة في النظر في طلبات المساعدة لعدم وجود أو تعيين مؤسسات نظيرة متخصصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية.

ويصبح الأمر أكثر تعقيدا في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة بهذه النظم، لعدم توافر المعلومات التي بطبيعتها لا تتيحها وسائل النشر والتواصل التكنولوجي الحديث، وعدم امتلاك المكلفين بمهام الاسترداد المعرفة بلغة الدولة متلقية الطلب بغية التواصل السريع مع الأشخاص، أو الجهات المختصة فيتم غالبا الاستعانة بالمترجمين مما يؤثر سلبا في عامل السرعة والكلفة في جهود الاسترداد والحصول على المعلومات الضرورية التي تتيح للمسؤول المعني التعرف على النظام القانوني والإجرائي للدولة المطلوب منها كالتعرف على توافر شرط ازدواجية التجريم في الدولة، أو الاختلاف في القانون الموضوعي الذي يحكم السلوك المادي للجريمة المرتكبة[1]، ومن ثم يمكن التطرق إلى هذه الصعوبات بنوع من التفصيل والدراسة.

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول

الصعوبات الناشئة عن تباين التكيف القانوني للفعل

لا يخلو إعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، فهل ينبغي لتوافر شرط ازدواج التجريم تطابق التكييف القانوني للجريمة مبنى التسليم في كل من هذين التشريعين؟

حيث أنه وذلك في الواقع مطلوبا حيث تمضي أحكام القضاء على اعتبار شرط ازدواج التجريم قائما ولو كان تشريع كل من الدولتين يضفي على الجريمة مبنى التسليم تكييفا قانونيا مختلفا.

فلا يهم وفقا لمجلس الدولة الفرنسي أن يكون الفعل مجرما في التشريع الألماني تحت وصف عصبة المجرمين[1].

ونكشف موقف القضاء الفرنسي أنه عند اختلاف التكييف القانوني للجريمة مبنى التسليم، فإن العبرة هي بالتكييف المنصوص عليه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم وهو ما يؤيده الفقه الفرنسي إجمالا مع ملاحظة مؤداها أن التكييف الوارد في قانون الدولة الطالبة يكون مبررا حين يتعلق الأمر بطلب تسليم هدفه محاكمة المتهم، وأما حين يكون طلب التسليم بهدف تنفيذ حكم قضائي سبق صدوره من محاكم الدولة الطالبة.

وقد حرصت بعض التشريعات الوطنية على استبعاد مشكلة الاختلاف حول التكييف القانوني للفعل، والتأكيد على أنه حال حصوله لا يمنع دون إجراء التسليم.

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 141.

ولكن كان للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتحقق من توافر شرط ازدواج التجريم بالنسبة للواقعة مبنى التسليم، فليس لها في المقابل أن تفحص مدى صحة التكيف القانوني المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة وليس للدولة المطلوب إليها التسليم أيضا أن تتعرف على حقيقة الأدلة المتوافرة ضد المتهم أو تلك التي بنى عليها الحكم[1].

لذلك فإن شرط ازدواج التجريم يجب اعتباره متوفر طالما أن الفعل ذاته هو مجرم ومعاقب عليه في القانون، وإن كان ذلك بأوصاف وتسميات مختلفة، وقد يكون الوصف واحد في قانون الدولتين[2].

ويرجع سبب اختلاف وتنوع الأنظمة القانونية والتشريعية إلى المبادئ المختلفة في وضع القواعد الموضوعية والإجرائية النابعة من اختلاف وتباين المدارس الفقهية المعتمدة في مجال العلوم القانونية، واختلاف درجات وقيم المصادر التشريعية أثر على تحديد مفهوم وتطبيقات النظم المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة على مستوى القانون المقارن الأمر الذي أدى إلى اختلاف مفهوم التجريم على المستوى الدولي، هذا الذي يدفع رجال القانون في إطار التعاون الدولي للسعي وراء توحيد هذه القواعد بالعمل لتقارب هذه الأنظمة القانونية وإزالة الفوارق الموجودة في نظام التسليم أو المحاكمة، فتحديد مفهوم الجرائم منها مثلا جريمة الإرهاب، غسيل الأموال...إلخ ، والذي تختلف في الأنظمة القانونية يؤثر سلبا على التعاون القضائي الدولي، كما أن مفهوم العقاب يتغير من دولة لأخرى فتطبيق عقوبة الإعدام مثلا وسنها في بعض القوانين ومنعها في قوانين أخرى، كل هذه المفاهيم تتسبب في عوائق وتخلق صعوبات لتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة وتترك أثرا سلبيا في مجال تفعيل هذا المبدأ أو نجاعته في التعاون القضائي والقانوني والأمني[3].

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق ، ص 142

[2] الفاضل محمد،المرجع السابق، ص 84.

[3] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع ، ص143.

لقد تطرقت لجنة القانون الدولي خلال أعمالها المتعلقة بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة إلى " وجود قوانين محلية متعلقة بتسليم المجرمين لا تنص على الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة، كما لا تسمح قوانين وطنية أخرى بتسليم المجرمين في غياب معاهد ثنائية مفروضة على تسليم المواطنين أو الأشخاص الذين منحوا اللجوء السياسي[1]، ويعتبر ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم من أهم الصعوبات التي تواجه التسليم أو المحاكمة على اعتبار أنه قد تكون كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.

وعلى الرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية لضرورة قيام التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا[2].

أولا: مدى توافر شرط التجريم المزدوج بشأن بعض الصور الخاصة للجرائم

يمثل كل من الشروع والمساهمة الجنائية صورة للجرائم، فالشروع جريمة ناقصة يتوافر فيها الركن المعنوي بينما يتخلف الركن المادي إما بصورة كلية أو جزئية، والمساهمة الجنائية تعني في صورتها التبعية أن يسهم الشخص بوسائل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في تنفيذ جريمة يرتكبها فاعل أصلي.

وقد تثور مشكلة التسليم في أفعال الشروع والمساهمة الجنائية بالنظر لتباين التشريعات الوطنية أحيانا فيما يتعلق بنطاق تجريم وعقاب مثل هذه الأفعال لا سيما بشأن

[1] غيسلاف غالينسكي، المقرر الخاص، التقرير الثالث عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لجنة القانون الدولي رقم (68/10)، دورة 2008، ص 12.

[2] رابية نادية، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية للدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2010، ص 158.

تحديد عنصر البدء في التنفيذ الذي تميل بعض التشريعات إلى تقييده وفقا لمعيار موضوعي بينما تتجه تشريعات أخرى نحو التوسع فيه وفقا لمعيار ذاتي، وهكذا يفتقر الشروع في الجريمة إلى استفاء شرط ازدواج التجريم.

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على جواز التسليم في جرائم الشروع والمساهمة الجنائية، وبالتالي مشكلة التجريم في هذه التشريعات[1].

وبخلاف الحالات التي تنص فيها التشريعات الوطنية على جواز التسليم في جرائم الشروع والمساهمة، فإن مشكلة التجريم المزدوج لا تثور أيضا فيما لو كانت اتفاقية التسليم بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها تنص على إمكان التسليم في أفعال الشروع والمساهمة، وهذا ما فعلته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 حيث تعتبر المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية إحدى الجرائم التي تخضع لنظام التسليم، وهذه المشاركة تشمل الاتفاق أو الإيعاز بارتكاب الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها.[2]

وفي كافة الأحوال فإن تقدير استخلاص وهدف الشروع أو المساهمة يتم وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم فيما لو وجد اختلاف بين هذا القانون وقانون الدولة الطالبة.[3]

ثانيا: أثر تخلف البناء القانوني للجريمة على شرط ازدواج التجريم

بخلاف الموانع الإجرامية فإنه توجد هناك أسباب أخرى ذات طبيعة موضوعية يمكن أن تؤثر بدورها على تحقق هذا الشرط، وهي أسباب تتعلق بالبناء القانوني للجريمة قل ما تتعرض لها اتفاقيات أو تشريعات التسليم.

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 144.

[2] المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 147.

ومن بين هذه الأسباب ما يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة أو بشخص فاعلها مثل أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب والأعذار القانونية، ومنها ما يتعلق بنص التجريم والعقاب القابل للتطبيق على الحالة المعروضة مثل كونه نصا جديدا أصلح أم أسوء للمتهم المطلوب استرداده لملاحقته أو لمحكوم عليه ، ومن ثم فإن رفض طلب التسليم لعدم توافر ازدواج التجريم يستند لأسباب واقعية تؤثر على البناء القانوني للجريمة وأداء الواجب القانوني، ومثل هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتقاء شرط إزدواج التجريم بل ليس للدولة المطلوب منها التسليم أن تبحث أو تراقب هذه الأسباب، أما بالنسبة للأسباب القانونية فهي تتعلق بصحة إسناد الجريمة إلى الشخص المطلوب تسليمه سواء كان منهم أو محكوم عليه وكذلك بصحة إنزال نص التجريم على الواقعة المنسوبة إليه[1].

الفرع الثاني

تسليم المواطنين

يعد تسليم المواطنين من أكثر المشاكل تعقيدا لعدم التوصل لصيغة اتفاقية للتعاون القضائي الدولي في مجال القبض على الهاربين والمتهمين بارتكاب الجرائم إذ أن حضر تسليم المواطنين في العديد من الأنظمة القانونية هو مكون أساسي من مكونات هذه الأنظمة قد تجد سندها في بعض الدول في نصوص دستورية وقد جرى العمل على ذلك في الدول التي تأخذ بها أن القضاء الجنائي هو من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية.

وفي المقابل فإن العديد من الدول الأخرى لا تأخذ بذلك القيد ولا تجد صعوبة في تسليم مواطنيها في إطار التعاون القضائي في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم[2].

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 148.

[2] مصطفى عبد الغفار،تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائي في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة، مقال منشور في صفحة الويبwww.pdffactory.com،تاريخ الإطلاع 22 ماي 2016،ص 13.

وتحرص العديد من الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية على النص على أنه: في حالة رفض التسليم، استنادا لكون الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة المطلوب إليها أن يتاح محاكمته أمام قضائها إعمالا لمبدأ التسليم أو المحاكمة[1].

الفرع الثالث

التبادل

حسب ما سبق ذكره فإن الأساس القانوني للتسليم إما أن يكون مستند إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.

ويمكن القول أن الأساس الأول والثاني يمكن التعبير عنهما بعبارة أخرى بشرط التبادل كما يصح أن يكون اتفاقيا أي مستند الاتفاقية، فإنه يمكن أن يكون تشريعا أي من خلال التشريعات الوطنية التي تجيز التسليم في الظروف المماثلة وأخيرا يمكن أن يكون واقعيا.

وتختلف الأنظمة القانونية الوطنية في مدى اشتراط المعاملة بالمثل بين ثلاثة مواقف، فهناك طائفة من الدول تجعل من الضروري أن يكون التبادل اتفاقية فلا تجيز التسليم إلا بوجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها في حين أن طائفة أخرى من الدول تشترط مبدأ المعاملة بالمثل دون أن تقيدها بكونها مستندة إلى اتفاقية، وأخيرا فإن هناك من الدول ما لا يقيد التسليم بالمعاملة بالمثل أو يجيز التسليم تبعا لاعتبارات الدولية[2].

[1] مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص14.

[2] نفس المرجع، ص 16.

الفرع الرابع

الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية التي تعد من أهم صور المساعدة القضائية الدولية، في مجال التعاون الدولي الجنائي أن تسلم بالطرق الدبلوماسية وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص ذلك لما يتميز به من سرعة من الانتشار، وهو الأمر الذي انعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقا يحد من فاعلية التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ تلك الأحكام[1].

وكذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدة القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية والفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة أو غيرها من الأسباب[2].

المطلب الثالث

عقبة تنفيذ المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر أهم المصادر الدولية سواء من جهة الكم أو من جهة الموضوع، فقد شهدت حركة تقنين وتدوين القوانين الدولي في السنوات الأخيرة زحما لا مثيل له من قبل، وتتحدد العلاقات بين الدول أساس في المعاهدات الدولة التي تعد الأداة المثلى للقانون الدولي وتجد كافة المنظمات الدولية أساسها القانوني في المعاهدات المعقودة بين الدول ولكن رغم أهمية هذه المعاهدات كمصدر أساسي القانون الدولي ، إلا أنها تقف وراء هذه الأخيرة عقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي أمام تطبيق المعاهد

[1] متعب عبد الله السند، المرجع السابق، ص 161.

[2] الصغير جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 73.

الدولية، ومن أبرز الإشكالات التي ترتبت على تطبيق المعاهدات داخليا حصول تعارض بينها وبين القوانين الوطنية وقد يكون التعارض سابقا دون أن ينتبه الأطراف إليه أثناء الإبرام أو أنه كان لاحقا نتيجة تطورات ومستجدات عرفتها الدولة مما ينتج إشكالية كيفية حل التنازع الواقع بين المعاهدة والقانون وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفروع التالية:[1]

- مفهوم المعاهدة الدولية (الفرع الأول).
- العقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية (الفرع الثاني).
- النزاع ما بين قواعد الاتفاقية الدولية والقواعد الدستورية الداخلية (الفرع الثالث).
- النزاع ما بين قواعد الاتفاقية الدولية والقواعد التشريعية الداخلية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم المعاهدة الدولية

يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع:" توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي ولقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة في المشروع الذي أعدته لقانون المعاهدات، وكان القصد من ذلك شمول اصطلاح المعاهدات لكافة الاتفاقيات الدولية التي تعدها الدول والمنظمات الدولية".

ولا بد من توافر عناصر للمعاهدة الدولية وتتمثل في التعبير عن إرادتين متوافقتين أو أكثر على إنتاج أثر قانوني معين وهي عبارة عن تصرف قانوني بإرادتين أو أكثر على خلال التصرف بإرادة منفردة، ولا بد من أن تكون إرادة طرفي أو أطراف المعاهدة متوافقة على موضوع المعاهدة.

[1] بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص ص325، 326.

كما أنّه لا بد أن تكون صيغة المعاهدة مكتوبة، أي أن الإرادة وحدها لا تكفي لإنشاء معاهدة إذ لا بد من أن يتم التعبير عنها لكي تظهر إلى العالم الخارجي[1].

والأصل أن مجرد التعبير عن الإرادة يكفي لإنشاء المعاهدات دون شكليات معينة تصحيحها، وتعقد المعاهد، عادة، كتابة غير أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من عقدها شفاهة، ولكن المعاهدة غالبا ما تكون في صيغة مكتوبة كما نجد أيضا في المعاهد الدولية نسبة التصرف إلى دولتين أو أكثر أي أن أطراف المعاهدات الدولية هم أشخاص القانون الدولي ،كما أنّه لابدّ من إنتاج آثار قانونية، إذ أنّه يعدّ التّصرف القانوني معاهدة دولية إلّا إذا تضمن تعهدات قانونية ملزمة للأطراف، ويسمح شرط ترتيب المعاهدات لآثار قانونية ملزمة بالنسبة لهؤلاء بالتفرقة بينها وبين التصرفات التي تضمن مواقف وأمنيات، أو نوايا سياسية للقائمين على الشؤون الخارجية في الدلو المختلفة، فمثل هذه التصرفات لا يترك عليها أي التزام قانوني على عاتق تلك الدول ولا تعد معاهدة دولية، ويدمج ضمن هذه الفئة من التصرفات الوثائق التي تتبادله الدولة والتي يفترض فيها أنها ليست مكتوبة[2].

الفرع الثاني

العقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي أمام تطبيق المعاهد الدولية

لا يكفي اعتراف الدستور بسمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي وبأثرها المباشر لكي تصبح قانونا وضعيا قابلا للتطبيق في الدولة، فكثيرا ما يقف النظام القانوني الداخلي عقبة تحول دون إمكان الاحتجاج من قبل الأفراد بأحكام المعاهدة وتطبيقها من قبل المحاكم الداخلية، ولكن هذه النتيجة إنما تقتصر على المعاهدات الدولية التي يكون الهدف منها إنتاج آثار قانونية، وبالتالي ترتب حقوقا أو تنشئ التزامات بالنسبة للأفراد.

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام"المقدمة والمصادر"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص113-114.

[2] نفس المرجع ، ص 117.

والعقبات التي يضعها النظام الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية عديدة، فعدم قيام الحكومة بنشر المعاهدة التي سبق الارتضاء النهائي بها أو عدم قيامها بالنشر حال نفاذ المعاهدة على الصعيد الدولي، من شأنه عدم تطبيق المعاهدة في النظام الداخلي أو تأخير هذا التطبيق بحسب الحالة، كما أن عدم نشر المعاهدة أو التأخير في نشرها يعد مشكلة تعاني منها الدول خاصة فرنسا، أما في الأردن فقد أدى غياب نص دستوري أو حتى قانوني بخصوص نشر المعاهدة إلى عدم نشر كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتضت بها الأردن دوليا، مما يترتب على ذلك عدم إمكان الاحتجاج بها من قبل الأفراد أمام القضاء الأردني أو تطبيقها من قبل القضاء[1].

وقد تقف عقبات قضائية أمام تطبيق القانون الدولي، فالقاضي الوطني يتردد في البث في النزاع المرفوع على أساس آخر خلاف التشريع الوطني، وهو لا بد أن يجد حرجا في إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي المخالف له، وفي ترتيب أثر مباشر له في النظام القانوني الداخلي، بدون الاعتراف له صراحة بذلك الدستور الوطني الذي يستمد منه اختصاصه، وقد تحول عقبات دستورية دون تطبيق القانون الدولي.

وتتجلّى هذه العقبات في حالة النزاع ما بين المعاهدة الدولية والدستور الوطني من جهة وما بين المعاهد الدولية والتشريع الوطني من جهة أخرى[2].

الفرع الثالث

النزاع ما بين قواعد الاتفاقية الدولية والقواعد الدستورية الداخلية

لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الوطني مراقبة تطابق الدستور مع المعاهدة، ويبقى أن نتساءل حول ما إذا كان القاضي الوطني يقبل بتطبيق المعاهدة المخالفة للدستور

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 320.

[2] نفس المرجع، ص 321.

أم لا، وهنا نلاحظ أنه لا يوجد دستور يخول القاضي أن يحكم بصحة أو عدم صحة مثل تلك المعاهدة، ولكن من المتصور نظريا في البلدان التي تعرف نظام مراقبة دستورية القوانين، قيام هذه المحاكم بالرقابة على قانون يجيز تصديق معاهدة مخالفة للدستور وبمعنى آخر يمكنها نظريا عدم تطبيق القانون الذي يأذن بالتصديق على المعاهدة المخالفة للدستور لكي تخلص بالتالي إلى عدم تطبيق المعاهدة.

ولكنّ من غير المحتمل أن يأخذ القاضي الوطني بهذا الحل الذي يعني وضع القانون الداخلي في مرتبة أعلى من القانون الدولي خاصة، وأن الدستور نفسه ينادي في كثير من الأحيان بسمو القانون الدولي.

وقد يصل الأمر إلى قبول الدستور صراحة أو ضمنا بإمكانية مخالفة التعهدات الدولية لأحكام الدستور ذاتها، ولكنّ ما من شك في أن مخالفة القاعدة الدولية للدستور الوطني تشكل في غير الحالة السابقة عقبة أمام تطبيق القاعدة المذكورة من قبل المحاكم الوطنية.

ويمكن القول بأن المعاهدة تبقى أسمى من الدستور ليس لقناعة نظرية عند القاضي وإنما يلزم لمعالجة الوضع إنما تترك للسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة أو تلك المختصة بالإذن بالتصديق[1].

الفرع الرابع

النزاع ما بين قواعد الاتفاقية الدولية والقواعد التشريعية الداخلية

لا يوجد صعوبة تذكر لتسوية النزاع قد يقع بين أحكام المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية السابقة لها، لأن جميع البلدان تعترف للمعاهدة بقيمة مساوية على الأقل لقيمة التشريع العادي.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ص 321،322.

والمبدأ التقليدي في الحالة الماثلة هو ذات المبدأ المطبق في حالة النزاع بين التشريعات المتعاقبة من حيث الزمان، وهو مبدأ اللاحق بنسخ السابق، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي العادي والإداري وبشكل ثابت ولكن المشكلة تدق في حالة النزاع بين التشريع اللاحق والمعاهدة الدولية السابقة، وإن كان مثل هذا النزاع نادر في العمل ولا يكون في الأصل عن قصد من المشرع الوطني وتفاوت الحلول الوطنية من هذه المسألة.

ففي بعض الدول لا يحول التشريع الوطني اللاحق المخالف للمعاهدات الدولية السابقة دون إنتاج الأخيرة لأثارها في دولة وهذا هو الوضع في كل حالة يعترف فيها الدستور الوطني صراحة بسمو المعاهدة على القانون الداخلي[1].

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 322.

خلاصة الفصل:

رغم كون التعاون و التنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة يتقدم بشكل مشجع، فإنه لم يصل بعد إلى درجة تسمح بإيجاد نظام جنائي فعال مواز لتسارع التقدم التكنولوجي وحرية التبادل الاقتصادي المستقل من قبل التنظيمات الإجرامية.

ذلك لأن إيجاد آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المتجاورة لحدود الدولة تقف دونه عدة صعوبات التي تتمثل في غموض بعض المفاهيم القانونية واختلاف النظم التشريعية التي تعد عاملا مهما يحول دون إيجاد سياسة جنائية دولية إضافة إلى تحجج الدول بمبدأ السيادة والاختصاص الوطني لرفض التزاماتها في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة مختلف الظواهر الإجرامية، وصول إلى عقبة السرية المصرفية التي تعيق القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه المصادر المتأتية من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم غلى جانب إشكاليات تسليم المجرمين سواء كانت الجرائم المرتكبة داخلية أو دولية التي تتحجج بها الدولة المطلوب منها التسليم بالدفع بها في حالة تحققها لرفض تسليم الشخص المطلوب.

الخاتمة

وفي الختام نستخلص إلى أن التعاون القضائي الدولي هو مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدول بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين، والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرف فيها، بمقتضى التشريعات الوطنية النافدة، وعلى هذا الأساس يعد التعاون القضائي الدولي نتيجة حتمية لجأت إليه الدول بسبب تقييد سلطات كل دولة بحدود اقليمها لذا انحصر التعاون القضائي الدولي في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول التي دون قدرتها على مكافحة الجنائي طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه.

كما ظهرت الدراسة أن أهم صور التعاون القضائي الدولي تمثلت في المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادل وكذلك تسليم المجرمين، حيث يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي، غير أن هذا النظام لم يحقق الهدف المرجو على اعتبار أنه يحظر التسليم في بعض الجرائم السياسية والعسكرية، كما لا يجوز تسليم رعايا الدول المطلوب منها التسليم.

وبالرغم من تلك الجهود الدولية ومختلف الآليات القضائية لتعقيب وملاحقة المجرمين إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي تواجه المجتمع الدولي وتذكر منها مبدأ السيادة الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي تنجح به الدول للإحجام عن تنفيذ التزاماتها في مجال التعاون القضائي الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة، إضافة إلى عقبة اختلاف وتنوع النظم القانونية الإجرائية التي تحدث نوع من التنازع فيما بينها نظرا لاختلاف وتعدد الأحكام والنصوص القانونية من شأنها أن تعثر آليات التعاون القضائي الدولي وغيرها من العقبات التي تناولها من خلال هذا البحث بشيء من التفصيل وعلى ضوء ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

1- ايجاد وسائل فعالة لمكافحة الجريمة ولا يحق بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب.

2- أن تقوم كل دولة بتوعية شعوبها بمدى خطورة الجرائم على أمن وسلامة المجتمع، وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات والبرامج الإعلامية التي تكشف عن الأسباب الحقيقية والخفية من وراء ارتكاب الجرائم.

3- ضرورة تعاون الدلو لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية.

4- حث الدول على عقد الإتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين واتفاقيات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والإهتمام بتفعيل المبرم منها.

5- ضرورة أن تنظر الدول لمفهوم السيادة بنظرة أكثر واقعية واتساعا حتى لا يكون الحفاظ على تلك السيادة وسيلة يستغلها البعض للإفلات من العدالة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة " التجريم وسبل المواجهة"، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، 2006.
2. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
3. أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
4. أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي " دراسة تحليلية" المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
5. أنطوان جورج سركيس، السرّية المصرفية، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008.
6. بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.
7. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
9. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

11. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، " دراسة تحليلية" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
12. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،ط 2، دار النهضة العربية، د ب، 1992.
13. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
14. حسين حنفي عمر، حصانات الحكّام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
15. حسين محمد الصادق، مدخل إلى مفهوم العولمة، مكتبة المستقبل للثقافة والإعلام، الأردن، 2006.
16. دلاندة يوسف، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
17. الزبيدي زهير، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي" الجريمة ذات العنصر الأجنبي" ، ط1 ، مطبعة جامعة بغداد، 1980.
18. سامي جمال عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
19. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،" دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
20. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
21. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، ط 2، منشورات زين الحقوقية، 2001.
22. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1.

23. الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

24. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.

25. عادل يحي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

26. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

27. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، " دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

28. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

29. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط6، ج1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985.

30. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

31. عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

32. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال الجريمة، ط 2، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

33. علي سعد الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي" الجزاءات الدولية"، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.

34. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1975.

35. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

36. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

37. غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حسون الثقافية، بيروت، 1990.

38. الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ط 5، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1991.

39. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002.

40. فتوح الشادلي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

41. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003 .

42. محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة في مناهج هيئة الأمم المتحدة، ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

43. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة " دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

44. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، ط1، دار المكتبي للطباعة والتوزيع، دمشق، 2005.

45. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س.

46. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام"المقدمة والمصادر"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

47. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي، مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، إيطاليا، 1990.

48. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

49. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحة في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

50. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر (الاسكندرية)، 2008.

51. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

52. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

53. نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

54. نعيم مغبغب، التهريب و تبييض الأموال "دراسة في القانون المقارن"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

55. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

56. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

57. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال " دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س .

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1-الرسائل:

1. دريدي مرزوق، العلاقات الليبية الغربية في ضوء أحداث لوكربي، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2002.
2. رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر " بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
3. رابية نادية، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية للدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2010.
4. القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، 2008.

2- المذكرات:

1-آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
2-بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر – 1-، 2012.
3-ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
4-صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

5-متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة "، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2000.

6-محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

7-القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

ثالثا: المقالات

1. أحمد صبوح الحاج سليمان، مقال حول العواقب الدستورية والقانونية أمام مصادفة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة المحكمة 2011.
2. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة" دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي"، رؤى إستراتيجية أكاديمية ، أبو ظبي، يناير 205، ص 2، مقال منشور في صفحة الويب .stategicvisions.ecssr.com
3. الشنفري أحمد بخيت، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور في مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية قاموس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2005.
4. عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني الدولي" روافد انطلاق الأداء الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 11، يناير 1997.
5. القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، الرباط، 2003.
6. محمد بن حميد الثقفي، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013.

7. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، د س.
8. مصطفى عبد الغفار،تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائي في مجال القبض على الهاربيين وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة، مقال منشور في صفحة الويبwww.pdffactory.com.

رابعا: النصوص القانونية

1/ الاتفاقيات:

1. اتفاقية التعاون القانوني أو القضائي بين مصر والإمارات، جريدة رسمية عدد 8 في 3 ماي 2001.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 42/39، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ 26 جوان 1987 .
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 ديسمبر 1988.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم25/55الصادرة بتاريخ في5 نوفمبر2000.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية بموجب القرار رقم61/55 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2003.
6. الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951.
7. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، الصادرة في 22 أفريل 1998.
8. اتفاقية الرياض العربية 1983/04/06، التي صادقت عليها الجزائر في فيفري 2011.
9. الاتفاقية بين مصر والمغرب، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 10 مارس 2001.

10. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

11. اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية الصادرة في 23 ماي 1969.

12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1988.

13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948.

14. نظام روما الأساسي المؤرخ في 7 يوليو 1991، المعدل بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، ودخل حيز النفاذ01 يوليو 2002.

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2/ الأوامر والقوانين

1. القانون رقم 01/16المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري،ج ر عدد 4،الصادرة في 07 مارس 2006.

2. غيسلاف غالينسكي، المقرر الخاص، التقرير الثالث عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لجنة القانون الدولي رقم 68/10 ، دورة 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Daviprie,la responsabilité de l'état pour absence décoopération,droit international pénal, ascension Hervé, DelauxEmanuel et pellet Alain, paris, pédone, 2000.
2- Mikael poutiers, l'extradition des auteures d'infraction internationales, dans Hervé as censio, Emmanuel Decaux, Droit international, pénal, pédone, Paris ,2000.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار النظري للتعاون القضائي الدولي	
المبحث الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي	8
المطلب الأول: تعريف التعاون القضائي الدولي	8
الفرع الأول: أسس التعاون القضائي الدولي	13
الفرع الثاني: شروط التعاون القضائي الدولي	15
المطلب الثاني: مقومات التعاون القضائي الدولي	17
الفرع الأول: الغائية	17
الفرع الثاني: النسبية	17
الفرع الثالث: الوقاية والعلاج	18
الفرع الرابع: المساعدة المتبادلة	18
المطلب الثالث: مجال التعاون القضائي الدولي	19
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	20
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب	22
المبحث الثاني: صور التعاون القضائي الدولي	24
المطلب الأول: تسليم المجرمين	25
الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين	26
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين	30
الفرع الثالث: اجراءات تسليم المجرمين	35
الفرع الرابع: مصادر تسليم المجرمين	38
المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	45
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة	45

الفرع الثاني: مصادر المساعدة القضائية المتبادلة	47
الفرع الثالث: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة	50
الفصل الثاني: عقبات التعاون القضائي الدولي	
المبحث الأول: الصعوبات الإجرائية للتعاون القضائي الدولي	58
المطلب الأول: عقبة السرية المصرفية	59
الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية	60
الفرع الثاني: العقبات الأخرى في وجه مكافحة جريمة غسيل الأموال	63
المطلب الثاني: عقبة تسليم المجرمين	71
الفرع الأول: العقبات المتعلقة بالوطنيين و اللاجئين السياسيين	71
الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بالاختصاص	80
المبحث الثاني: الصعوبات الموضوعية التعاون القضائي الدولي	84
المطلب الأول: عقبة مبدأ السيادة	85
الفرع الأول: جدلية السيادة	85
الفرع الثاني: النقد الموجه لمبدأ السيادة	90
المطلب الثاني: عقبة التباين التشريعي	92
الفرع الأول: الصعوبات الناشئة عن تباين التكييف القانوني للفعل	93
الفرع الثاني: تسليم المواطنين	97
الفرع الثالث: التبادل	98
الفرع الرابع: الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية	99
المطلب الثالث: عقبة تنفيذ المعاهدات الدولية	99
الفرع الأول: مفهوم المعاهدة الدولية	100
الفرع الثاني: العقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية	101
الفرع الثالث: النزاع ما بين قواعد الاتفاقية الدولية و القواعد الدستورية الداخلية	102
الفرع الرابع: النزاع ما بين قواعد الاتفاقية الدولية و القواعد التشريعية الداخلية	103

خاتمة	107
قائمة المراجع	110
الفهرس	120

الملخص:

أدى التعاون القضائي الدولي للتصدي لظاهرة تدويل الجريمة، التي مهد الطريق أمامها ما تحقق من تقدم علمي وتشابك في العلاقات الدولية، وسهولة المواصلات ويسر الاتصالات حتى أصبح الإجرام دوليا في جانب منه، ووجب بالتالي تدويل الإجراءات القضائية لإمكان مواجهة الظاهرة الإجرامية عند تجاوزها النطاق الوطني، ولكن يبقى التعاون القضائي الدولي سواء في مجال المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين مقيدا بمجموعة من العوائق، أهمها مبدأ إقليمية القوانين ومسألة سيادة الدول، كما يشكو هذا التعاون من عدم ملائمة آليات التعاون القضائي وتأثرها بالواقع والحقائق الجديدة ذات الطابع التكنولوجي والسياسي.

Résumé:

La coopération judiciaire internationale pour lutter contre le phénomène de l'internationalisation de la criminalité, qui a ouvert la voie pour elle vérifier ce que le progrès scientifique et la complexité des relations internationales, et la facilité de transport et de communication facilitée jusqu'à ce qu'un crime international est devenu en partie, et doit donc internationaliser la procédure judiciaire pour une éventuelle visage phénomène criminel lorsque contourné à l'échelle nationale, ma
is la coopération judiciaire internationale reste que ce soit dans le domaine de l'entraide judiciaire et l'extradition restreinte série d'obstacles, le principe le plus important des lois régionales et la question de la souveraineté des Etats, se plaignent également que la coopération de l'insuffisance des mécanismes de coopération judiciaire et de la vulnérabilité de la réalité et les nouvelles réalités de la nature technologique et politique.